فتح العليم

ببيان

أحكام اليتيم

قرأه وقدم له

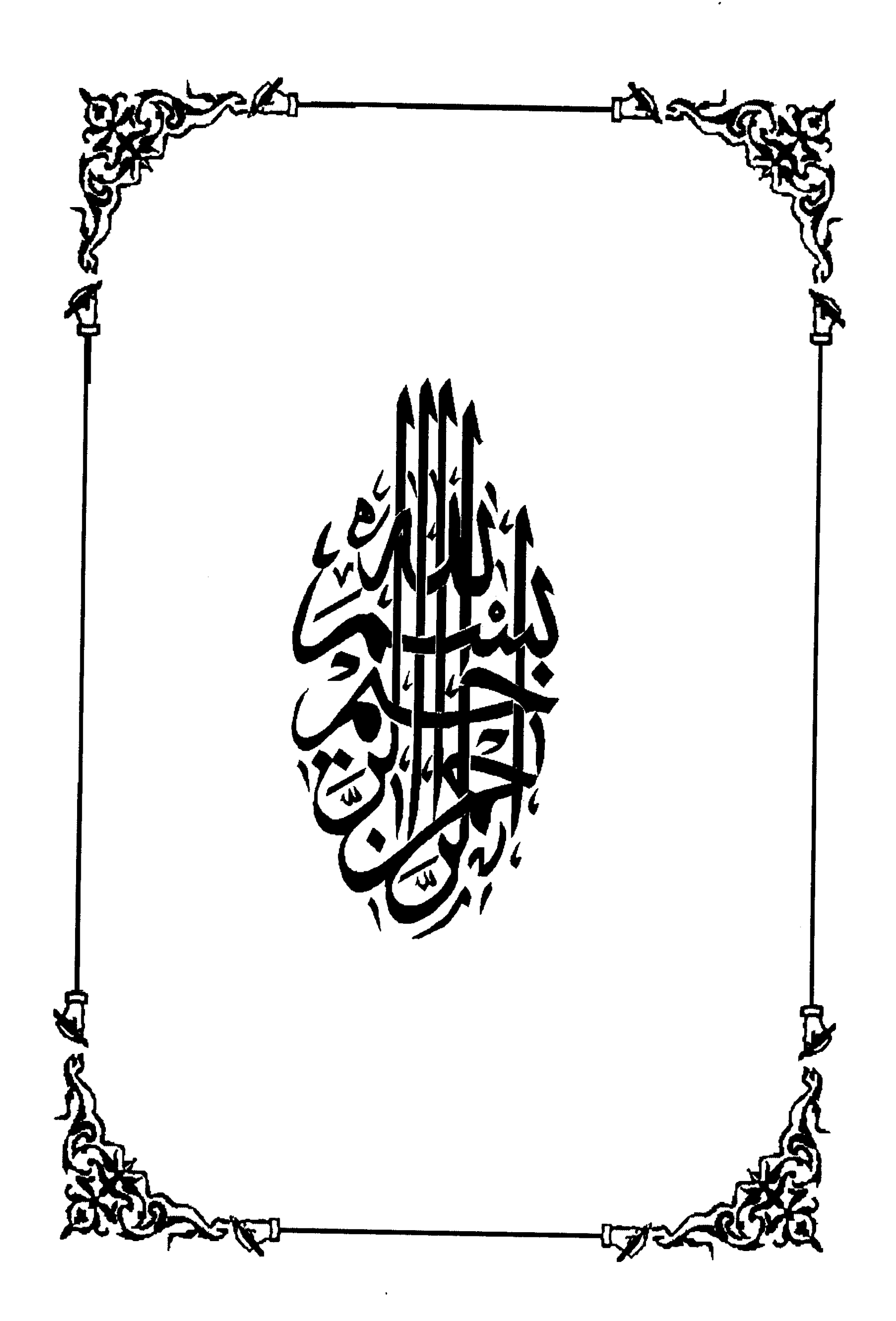
الشيخ العلامة المحدث

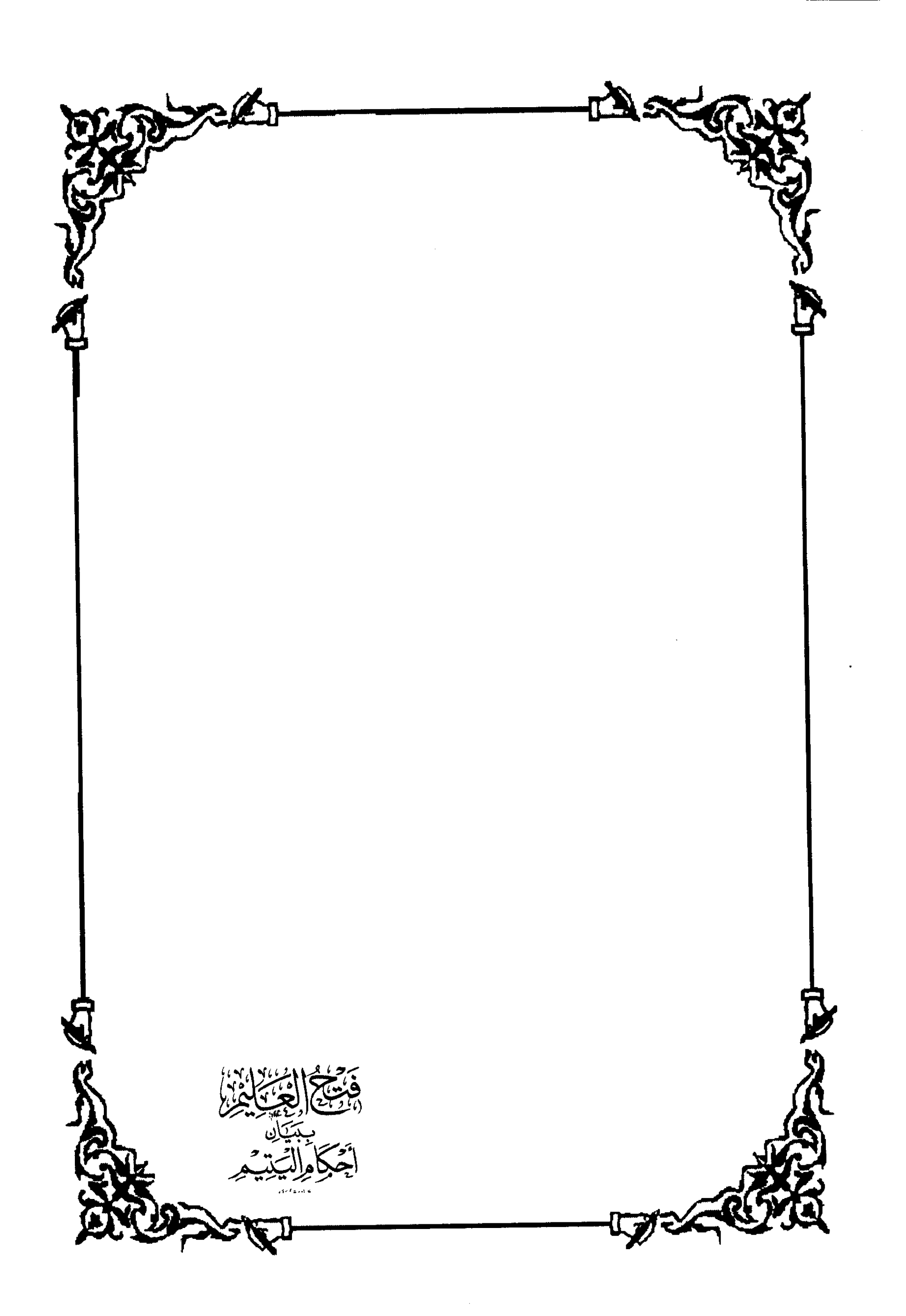
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

تأليف

أبي الدحداح محمد بن محمد بن حسين الزعكري الحجوري

دار الكتاب والسنة


بسم الله الرحمن الرحيم


فتح العليم
ببيان
أحكام اليتيم



الطبعة الأولي ١/٧/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

١٥٢١٣ / ٢٠٠٧

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

٥ شارع احمد عبد الله – المتفرع من شارع عين شمس

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ - ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا علي الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتـروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم العلامة الشيخ
يحيى بن علي الحجوري

☆ ☆ ☆ الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يارسول الله، أنصره إن كان مظلومًا فكيف أنصره إذا كان ظالمًا؟ قال: «**تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره**». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وأنه لمن التعاون مع الأيتام وأوليائهم هذا البحث المستوعب في بابه المسمى «**فتح العليم ببيان أحكام اليتيم**» الذي قام بجمعه أخونا الفاضل الباحث المفيد ذو السنة والتوحيد الداعي إلى الله أحد رجال الشرف والشهامة أبو الدحداح محمد بن محمد بن حسين الحجوري - حفظه الله - فبحثه هذا يعتبر إسهامًا

منه في موضوع فقهي جميل عسى الله أن يعصم به قلوب ولاة الأيتام فيعرفون خطورة ما يرتكبونه بإيذاء اليتامى، أو أكل أموالهم من القبح والآثام وما أعد الله عزوجل من الخير لمن أولاهم حسن الرعاية والإكرام، فجزى الله أخانا أبا الدحداح خيرًا ونفع به.

كتبه:

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وبعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فيقول ربنا سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

ويقول: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. وإن أجلَّ نعمه علينا سبحانه نعمة

الإســـــلام ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. فمن أقام هذا الدين الحنيف أعزه الله ورفع قدره ومكانه بين خلقه.

ثم من نعمه الهداية إلى طريق الحق طريق النبي ﷺ، ومن تبعه من سلف هذه الأمة كالصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا.

ثم نعمة الأخذ عن أهل السنة وعلمائها الذين هم أنصح الناس للناس وأرحم الناس بالناس، منهم شيخنا العلامة المجدد مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله- وجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذي كان عَلَمًا من أعلام هذا الدين، وإمامًا من أئمة الهدى، فكم قمع الله به من بدع، وكم أحيا الله به من سنن.

ثم خليفته على كرسيه ومعهده العلامة المربي الغيور على حرمات الله وعلى سنة رسوله ﷺ شيخنا المبارك الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري الذي كان خير خلف لخير سلف، فكم له من فضل علينا بعد الله عز وجل، أسأل الله عز وجل أن يمتعنا بعلمه وصحته، وأسأله سبحانه أن يبارك لنا في عمره وأن يجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

ولما رأيت جهل الناس بما لليتيم من الحرمة وبما لكافله وحاضنه من الأجر والثواب العظيم الجزيل، عزمت على جمع الآيات والأحاديث وبعض المسائل المتعلقة بحق اليتيم وكان ذلك بعد استشارة شيخنا حفظه لله؛ فإنه قد أشار في بعض دروسه إلى مثل هذا العمل فكان هذا حافزًا لي على ذلك، فشرعت فيه مستعينًا بالله عز وجل، وما هذا مني إلا مشاركة في الخير وإدلالٌ للناس عليه، فكم من يتيم هُضم حقه وآخر مكر به للتخلص منه، وأعمال أخرى يندى لها الجبين من هذا القبيل، وما حصل مثل هذا إلا بسبب جهل الناس وبعدهم عن كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ، وقد أسميت هذا البحث «**فتح العليم ببيان أحكام اليتيم**»

وعملي في الرسالة على ما يلي:

١- جمع الآيات في الباب.

٢- جمع الأحاديث الصحيحة في الباب ثم ما نزل إلى درجة الحسن، ثم ما يشهد بعضه لبعض، وقد أذكر بعض الأحاديث الضعيفة جدًا بل الموضوعة وذلك محاولة مني لجمع ما صح وما ضعف في الباب.

٣- أذكر نقولات أهل العلم على الآيات والأحاديث مقتصرًا على موضع الشاهد منها، ثم أذكر بعض المسائل التي أراها تليق بالباب.

٤- جعلت ملحقًا ببعض المسائل لليتيم ثم للوصي.

هذا والشكر لله سبحانه أولاً وآخرًا فهو الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أشكر كل من أعانني بعد الله على هذا البحث على رأسهم شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - فقد عرضت عليه ما أشكل عليَّ خلال عملي في هذا البحث، فجزاه الله خيرًا

وفي الأخير أتوجه بالشكر لكل من أعانني بعد الله عز وجل على طلب العلم، أولهم أخي وشقيقي المبارك الفاضل أبو يحيى معين بن محمد بن حسين الزعكري فقد أعانني كثيرًا ونصرني وشجعني على طلب العلم، فأسأل الله أن يبارك فيه وفي أولاده وإخوانه الكرام، وقد قال: النبي ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» .

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.

كتبه/ أبو الدحداح محمد بن محمد بن حسين الزعكري الحجوري

بتاريخ ٢٤/ ربيع ثاني/ سنة ١٤٢٧هـ



بَابُ تَعْرِيفِ اليَتِيمِ

قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٩٢):

قد تكرر في الحديث ذِكْر [اليُتْم واليَتِيم واليَتِيمَة والأيْتَام واليَتَامَى] ومَا تَصَرَّف منه. اليُتْم في الناس: فَقْدُ الصَّبيِّ أباهُ قَبْل البُلُوغ وفي الدَّوابّ: فَقْدُ الأمّ. وأصْلُ اليُتْم بالضَّم والفتح: الانْفِرادُ . وقيل الغَفْلَة. وقد يَتِمَ الصَّبيُّ بالكسر يَيْتَم فَهُو يَتِيمٌ والأنثى يَتيمة وجَمْعُها: أيْتَام ويَتَامَى . وقد يُجْمَع اليَتيم على يَتَامَى كأسِير وأسَارَى . وإذا بَلَغَا زَالَ عَنْهُما اسْمُ اليُتْم حَقيقَة . وقد يُطْلَق عَلَيْهما مجَازًا بَعْد البُلُوغ كما كانُوا يُسَمُّون النبيَّ ﷺ وهو كَبِير: يَتِيمَ أبي طَالِب لأنه رَبَّاه بَعْد مَوْتِ أبيه

ومنه الحديث [تُسْتَأمَرُ اليَتيمةُ في نَفْسها فإنْ سَكَتَتْ فهو إذْنُها] أرادَ باليَتِيمة البِكْرَ البَالِغَةَ التي مَاتَ أبُوهَا قَبْل بُلُوغِها، فَلَزِمَها اسْمُ اليُتْم فَدُعيَتْ به وهي بالِغَة مَجَازًا . وقيل: المرأةُ لا يزوُل عنها اسْمُ اليُتْم ما لم تَتَزوّج فإذا تَزَوّجَتْ ذَهَبَ عنها.

ومنه حديث الشَّعْبِي [أنَّ امْرأةً جاءت إليه فقالت: إنّي امْرأة يَتِيمةٌ. فَضَحِك أصْحابُه، فقال: النّساء كُلُّهُنَّ يَتَامَى] أي ضَعَائِفُ.

وفي حديث عمر [قالت له بِنْتُ خُفافِ الغِفَارِيّ: إنّي امرأة مُوتمةٌ، تُوُفّيَ زَوْجي وتَرَكَهُم] يقال: أيْتَمتِ المرأةُ فهي مُوتِمٌ ومُوتِمَة إذا كانَ أولادُها أيْتَاما. اهـ.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٢):

اليتيم: المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيمًا من الأم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيمًا من الأب مع بقاء الأم، إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيًا، وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون

لأبائهم وهم صغار، ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتم، والدليل على أنّ اليتيم اسم للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الرابية يتيمة لانفرادها عن ما حواليها، قال الشاعر يصف ناقته:

قوداء تملك رحلها مثل اليتيم من الأرانب

يعني الرابية، ويقال: درة يتيمة؛ لأنها منفردة لا نظير لها، وكتاب لابن المقفع في مدح أبي العباس السفاح واختلاف مذهب الخوارج يسمى اليتيمة، قال أبو تمام:

وكثير عزة بين ينسب وابن المقفع في اليتيمة يسهب

وإذا كان اليتيم اسمًا للانفراد كان شاملاً لمن فقد أحد أبويه صغيرًا أو كبيرًا، إلا أن الإطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر. اهـ.

وقال القرطبي -رحمه الله- في أحكام القرآن (٢/ ١٤):

اليتامى جمع يتيم، واليتم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم، وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم، والأول المعروف وأصله الانفراد يقال: صبي يتيم أي منفرد من أبيه، وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير، وقيل: أصله الإبطاء فسمي به اليتيم، لأن البر يبطيء عنه ويقال: يتم ييتم يتما مثل عَظمُ يَعَظْمُ ويَتَمَ يَيْتَمُ يَتْمًا ويتما. اهـ.

وأما من مات أبواه جميعًا فيسمى لطيمًا، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي. راجع المصباح المنير (ص ٢٦٠) .

واليُتْم بسكون التاء، الهَمُّ ،وبالتحريك الإبطاء، واليُتِيم كصُغَير وزبيد جبل، راجع القاموس. اهـ

بَابُ فَضْلِ كَفَالَةِ اليَتِيمِ[(١)]

(١) وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أنه ظهر في أزمنتنا هذه ما يسمى بالجمعيات الخيرية ومؤسسات ودور لكفالة الأيتام زعموا، والناظر في حال هذه الجمعيات يرى أنها بعيدة عن الخير كل البعد بسبب ما فيها من المعاصي والمخالفات والتقليد لأعداء الإسلام، ونذكرها بعض ماهم واقعون فيه من المخالفات:

١- البيعة السرية: وهذه البيعة التي يفعلها الإخوان المسلمون من أهل الجمعيات وغيرهم باطلة محدثة في دين الله؛ فإن البيعة المعروفة في ديننا هي بيعة ولي أمر المسلمين؛ لأن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه في ما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، ولا تكون البيعة مشروعة إلا إذا كانت لأمير المؤمنين وخليفة المسلمين، أو من ولاه خليفة المسلمين قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾: الفتح: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه في مسلم رقم(١٨٥١) «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر كائنًا من كان». رواه مسلم (١٨٤٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» أخرجه مسلم (١٨٥٣)

٣٢- إقرارهم بالانتخابات والمشاركة فيها وهي محرمة باعتبارها جزءًا من نظام كفري وهو النظام الديمقراطي؛ ولأنها تقليد لأعداء الإسلام، وكذلك ما فيها من المساواة بين الرجل والمرأة، وقد جعل الله عز وجل القوامة للرجال على النساء في قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.[النساء: ٣٤] وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾.[آل عمران: ٣٦]=

....

= وكذلك مساواتها بين الصالحين والمفسدين وبين العلماء وبين المغنيين والعواهر والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥] ومفاسدها كثيرة جمعها الشيخ محمد بن عبد الله الإمام في جزء مستقل بعنوان تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات.

٣- تصوير ذوات الأرواح، وهذا فعل محرم أيضًا لقول النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري رقم (٢٢٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم(٢١١٠): «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم» وقال: «إن كنت فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وقوله: عن أبي جحيفة عند البخاري برقم(٢٨٦١) أن رسول الله ﷺ «لعن المصور».
وقوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون». أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩). وغيرها من الأحاديث الدالة على تحريم الصور التي فيها روح. ولشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة في ذلك بعنوان: حكم تصوير ذوات الأرواح.

٤- إيداع الأموال في البنوك الربوية، فقد علم ما في البنوك الربوية من المعاملات والحيل المحرمة على الربا، وقد بين ربنا عز وجل تحريم الربا في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. [البقرة: ٢٧٥] وحديث أبي جحيفة عند البخاري برقم(٢٠٨٦) أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا وموكله».، وجاء عن جابر رضي الله عنه في مسلم برقم(١٥٩٧) «لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

٥- الولاء والبراء الضيق. اعلم أخي المسلم حفظك الله أن الولاء يكون للمؤمنين الصالحين أينما كانوا وحيث كانوا قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾. [التوبة: ٧١] وقال النبي ﷺ كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «ألا إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين». وإن هذه الجمعيات الحزبية تحصر ولاءها في أتباعها من أين كانوا وكيف كانوا على استقامة أو على ضلالة، وتتبرأ من كل من خالفها أو ضادها وحذر من شرها ولو كان أتقى الخلق للخالق ولو كان أبر الناس، ولذا تلاحظ أن من أشد أعدائهم السلفيين، لا لشيء إلا لأنهم يحذرون من الباطل وأهله. والله المستعان.

٦- الجمعيات مبنية في أصلها على التسول بل هو أعظم مقوماتها لجمع المال، وهذا =

....

= معلوم الحرمة في ديننا، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «يا قبيصة إن هذه المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة أحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من أهل الحجا أنه أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا». رواه مسلم برقم (١٠٤٤). ووالله إن هذه الجمعيات ليست في شيء من هؤلاء الثلاثة الذين حلت لهم المسألة، وإنما يأكلون أموال الناس سحتًا بغير حق. ولشيخنا/مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة في ذم المسألة. فراجعها فإنها مفيدة.

٧- أن هذه الجمعيات لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم،وكان مقتضاها موجودًا على عهدهم، وإنما ظهرت في هذه العصور المتأخرة وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه

وبعد هذا أقول: فبالله عليك جمعيات تقوم على هذه المعاصي وغيرها مما لم نذكر ماذا يرجى حين تدَّعي كفالة هذا اليتيم وتسعى في ذلك، فكيف سيكون حال هذا الضعيف حين يسلم إلى هؤلاء العصاة؛ فإنهم يعودونه على كثيرمن الفتن والمعاصي منها :

١- تعويده وترويضه على المعصية من نعومة أظفاره بلبس البنطال المحرم؛ لأنه ليس من لباس أهل الإسلام وإنما هو من لباس أهل العصيان، والنبي ﷺ يقول كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

٢- تصويره وترويضه على قبول الصور المحرمة فإنه أول ما يدخل في هذا الجمعيات يصورونه وقد تقدم ذكر الأدلة على تحريم الصور.

٣- تمرينه على الحزبية المساخة التي مسخت كثيرًا ممن كان يرجى منه الخير للإسلام والمسلمين.

٤- تعويده على نبذ الحق وعدم القناعة به، وبغض أهل الحق والسنة وبغض علماء الإسلام النصحاء .

٥- يحثونه على التسول للجمعية التي هو فيها ويشجعونه على ذلك، ربما جعلوا له نسبة مما يجمعه تشجيعًا له، وقد تقدم أن التسول محرم في هذا الدين للأدلة الصحيحة عن النبي ﷺ .

وهذا ذكرناه على حد زعمهم أنهم يكفلون الأيتام، وإلا فالظاهر خلاف قولهم؛ فإنك =

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال سبحانه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ذكر الله عز وجل في هذه الآيات الكريمات المتقدمة الحث على الإحسان إلى اليتيم والإنفاق عليه، وذلك لضعفه وفقره، فدلهم الله على النفقة عليه كما أنه ينفق على المسكين وعلى ابن السبيل، فكذلك ينفق على اليتيم سواءٌ كان غنيًا أو فقيرًا، فقد قال بعض أهل العلم: إن مسكنته تقوم مقام فقره، وإن كان غنيًا وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥].

قيل: إنها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخًا كبيرًا ذا مال كثير، فقال يا رسول الله بماذا أتصدق وعلى من أُنفق؟ فنزلت هذه الآية.

= إذا نظرت إلى جمعياتهم ومؤسساتهم ودورهم التي أعدوها لكفالة الأيتام لا تجد فيها إلا القليل والنزر اليسير من الأيتام، وإنما جعلوهم سلمًا يتأكلون عليهم أموال الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ذكره الو احدي في أسباب النزول، وفي الوسيط (١/ ٣١٨) وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٣٣) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به، وهو ضعيف جدًا، وذلك أن الكلبي متهم، وأبو صالح ضعيف .

وعن ابن جريج قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] فذلك كله في النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله، وقيل غير ذلك، ولم يثبت في سبب نزولها شيء، والله أعلم.

وقد أفتاهم حين سألوه عن ذلك أنها تصرف في هذه الوجوه، ومنها: اليتيم وهو شاهدنا من ذكر الآية.

ولعظم اهتمام الشرع بهذا اليتيم المسكين فقد فرض الله له الخمس من المغنم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.[الأنفال: ٤١]

ففرض الله سبحانه لليتيم في خمس الغنيمة؟ واختلف العلماء هل يكون هذا لكل يتيم، أم هو للفقراء دون الأغنياء، وهل هو لكل الأيتام في كل قطر أم هو في القطر الذي حصلت فيه الغنيمة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه عام في كل يتيم سواء كان فقيرًا أو غنيًا، دليله عموم الآية ولم يفرق ربنا سبحانه في هذه الآية بين غني ولا فقير من الأيتام، وهذا الذي.ذهب إليه ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، وأيضًا لا دليل لمن فرق في ذلك، والله أعلم.

وهي عامة في كل يتيم سواء كان في القطر الذي حصل فيه الغنيمة، أو في غيره من الأقطار، دليله أيضًا عموم الآية، ولا دليل على التفريق والله أعلم.

وقد جعل الله تعالى الإحسان إليهم والنفقة عليهم من البر في قوله:

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[البقرة: ١٧٧].

ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

فمتى أنفق عليهم وهو محب راغب في ذلك فهذه أفضل الصدقة كما في حديث أبي هريرة مرفوعًا «**أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغني وتخشى الفقر**». رواه البخاري(١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذي يمنع اليتيم حقه ويقهره ويظلمه ولا يحسن إليه في قوله: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾.[الماعون: ٢] قال ابن عباس: يمنعه حقه، وقال قتادة: يقهره ويظلمه، وقيل: إنها نزلت في أبي سفيان وكان ينحر في كل أسبوع جزورًا فطلب منه يتيمٌ شيئًا فقرعه بعصاه، فأنزل الله هذه السورة. ذكره القرطبي في جامع أحكام القرآن عند الآية. وذكر أنها نزلت في غير أبي سفيان، ولم أرى شيئًا من ذلك يثبت في سبب نزول هذه السورة، والله أعلم.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٦٠٠٥):

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سهل بن سعد ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»، وقال: بإصبعيه السبابة والوسطى.

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢٩٨٣):

حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- برقم(١٣٢٩):

حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ فاخبرته، فقال: **«من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار»**.

الحديث أخرجه مسلم (٢٦٢٩).

وقال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢٦٣١):

حدثنا عمرو الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»**.

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- رقم (٥١٤٩):

حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا النهاس بن قَهْم، قال حدثني شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة»** وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة. امرأة آمت من زوجها ذاتُ منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا.

الحديث أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٦٨٤)والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٤١) وفيه النهاس بن قهم: ضعيف، وشداد بن عبدالله/ : ثقة، لكنه لم يسمع من عوف بن مالك كما في تحفة التحصيل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٩١) عن معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ وهو مرسل، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل، ورواية معمر عنه فيها ضعف كما في شرح العلل لابن رجب،فالحديث ضعيف.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- في الأدب المفرد رقم (١٣٣):

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان، قال: حدثتني أنيسة؛ عن أم سعد بنت مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين أو كهذه»**. من هذه شك سفيان في الوسطى والتي تليها.

الحديث أخرجه الحميدي في مسنده رقم (٨٦٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٠٠) والبيهقي(٦/ ٢٨٣) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وفيه أنيسة، قال الحافظ في التقريب: لا تعرف، وأم سعيد ويقال أم سعد، قال الحافظ في التقريب: مقبولة. وقال الذهبي في الميزان: لا تعرف. وهي بنت مرة بن عمرو الفهرية، ويقال الجمحية.

وقد روى هذا الحديث مرسلاً من طريق صفوان بن سليم بلغه أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

وقد صوب أبو حاتم وأبو زرعة وصله فقالا: روى ابن عيينة هذا الحديث عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها عن النبي ﷺ، وقالا: هذا أشبه بالصواب العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٦)

وعلى كل فالحديث ضعيف فيه أنيسة وأم سعيد لا يعرفان كما تقدم، والله أعلى وأعلم.

قال الإمام الترمذي -رحمه الله - رقم (١٩١٧):

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«من قبض يتيمًا بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة؛ إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له»**.

وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد، وحنش هو: حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي، وسليمان التيمي يقول حنش: وهو ضعيف عند أهل الحديث.اهـ.

الحديث أخرجه عبد بن حميد (٦١٤) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٠٢) وأبو يعلى (٢٤٥٧) والطبراني في الكبير (١١٥٤٢) من طرق عن أبي علي حسين بن قيس عن عكرمة به.

وفيه أبو علي الرحبي حسين بن قيس متروك الحديث، فالحديث ضعيف جدًا.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٤/ ٣٤٤):

حدثنا هشيم، قال علي بن زيد: أخبرنا، عن زرارة بن أوفى عن مالك بن الحارث رجل منهم سمع النبي ﷺ يقول: «**من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة، ومن أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار يجزي بكل عضوًا منه عضوًا منه من النار**».

الحديث اختلف فيه على علي بن زيد بن جدعان في اسم صحابيه ونسبته ونسبه، فرواه ابن سعد (٧/ ٤١) وأحمد (٤/ ٣٤٤) والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٩-٣٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة ابن أوفى عن مالك بن عمرو والقشيري به.

ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٥٦) وأحمد (٤/ ٤/ ٣٤٤) والطبراني (١٩/ ٣٠٠) من طريق سفيان الثوري عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن عمرو بن مالك، أو مالك بن عمرو به.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٠٠) من طريق شعبة عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أبي أوفى عن رجل من قومه يقال له أبو مالك أو ابن مالك.

قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أُبيّ بن مالك: قال ابن السكن: قال البخاري: يقال في هذا الحديث مالك بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن مالك، والصحيح من ذلك أُبيّ بن مالك، وكذلك رجحه البغوي.

وقال -رحمه الله- في ترجمة مالك بن عمرو القشيري: وقد ثبت في القسم الأول أن الراجح أُبيّ بن مالك لكون ذلك من رواية قتادة، وهو أحفظ من رواية علي بن زيد بن جدعان؛ فإنه اضطراب فيه في روايته عن زرارة بن أوفى عنه، فاختلف عليه في اسمه ونسبه ونسبته، والحديث واحد، وهو في فضل من أعتق رقبة مؤمنة وفي من ضم يتيمًا بين أبوْيه. اهـ

وخلاصة القول في هذا الحديث أن مداره في أكثر الطرق على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه في روايته عن زرارة بن أوفى، فاختلف عليه في اسمه ونسبه ونسبته كما تقدم سوق الطرق في ذلك، وكلام الحافظ في ذلك ونقل عن ابن السكن قول البخاري في ذلك، فالحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، واضطرابه فيه والله أعلم بالصواب.

قال ابن ماجه - رحمه الله - (٣٦٨٠):

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان**». وألصق إصبعيه السبابة والوسطى.

الحديث ضعيف فيه إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري مجهول، والراوي عنه وهو حماد بن عبد الرحمن ضعيف.

قال الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٦٩١):

حدثنا نصر بن داود الخليخي، ثنا سهل بن بكار، ثنا عبد السلام أبو الخليل، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: «**حرم الله على كل آدمين الجنة يدخلهما قبلي،غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول ما هذه تبادرني؟ فيقال: يا محمد، هذه امرأة حسناء جملاء وكان عليها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ، فشكر الله لها ذلك**».

الحديث فيه أبو يزيد المدني، قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن معين: ثقة، وعبد السلام بن عجلان قال فيه أبو حاتم: شيخ بصري يكتب حديثه. فالحديث ضعيف، وكل ما قدمنا من الأحاديث يقوي بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض في المعنى؛ إلا ما كان ضعفه شديدًا كحديث ابن عباس الذي فيه أبو علي الرحبي وهو متروك، فإنه مطرح لا يستشهد به. والله أعلم.

قال الإمام أبو يعلى -رحمه الله- (٤٨٦٦):

حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ليث ابن أبي سليم، عن محمد بن المنكد ر، عن أم ذرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر**».

الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٠٦) حدثنا عبد الرحمن ابن صالح؛ إلا أنه قال عن أبي ذرة.

وذكره الحافظ في المطالب العالية رقم (٢٨٣٠) وعزاه إلى أبي يعلى؛ إلا أنه قال: عن أم ذرة.

والحديث فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأم ذرة مولاة عائشة مجهولة كما في ترجمتها من التهذيب، وقد تصحف عند ابن أبي الدنيا إلى ابن درة، ولم أجد في كتب التراجم ابن درة، وفي المطالب العالية الطبعة الجديدة أم درة بالدال المهملة، والصواب: أنها أم ذرة كما في التقريب، والحديث ضعيف.

وقوله في حديث سهل بن سعد ﷺ : «**أنا وكافل اليتيم**»، وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ «**كافل اليتيم له أو لغيره**» أي: المقيم بأمره ومصالحه.

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم تحت حديث رقم (٢٩٨٣): كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله «**له أو لغيره**» فالذي له أن يكون قريبًا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًا.

ومعنى قوله: «**أنا وهو في الجنة كهاتين**»، قال القرطبي في المفهم تحت حديث رقم (٢٥٤١): أي هو معه في الجنة وبحضرته، غير أن كل واحد منهما على درجته فيها، إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا ﷺ أحد من الأنبياء وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين أصابعه السبابة والوسطى، فيفهم من الجمع بينهما المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما اختصاص كل واحد منهما بمنزلته ودرجته، وقد نص على هذا النبي ﷺ في قوله: «**المرء مع من أحب وله ما اكتسب**». اهـ.

وقوله: «**وأشار بإصبعه السبابة والوسطى**».

قال الحافظ -رحمه الله- في الفتح تحت حديث رقم(٦٠٠٥):

وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» الحديث. وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت إصبعاه. قلت: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى، وقد وقع في رواية لأم سعد المذكورة عند الطبراني «**معي في الجنة كهاتين**» يعني المسبحة والوسطى، «**إذا اتقى**» ويحتمل أن

يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «**أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي**» ورواته لا بأس بهم.

وقوله: «**تبادرني**» أي: لتدخل معي أو تدخل في أثري، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المنزلة، وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه«**أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة: امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على أيتامها حتى ماتوا أو بانوا**» فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله: «**اتقي الله**» أي: فيما يتعلق باليتيم المذكور.

ثم قال -رحمه الله-: وقال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ لكون النبي ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلًا لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك .اهـ ملخصًا.



بَابُ مُلَاطَفَةِ اليَتيمِ وإكْـــرامِه والإحْسَـــان إلَيه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[الفجر: ١٧-١٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

وفي الآيات الكريمات بيان من الله سبحانه لما لليتيم من الحق في الإحسان إليه، وإكرامه وعدم قهره واحتقاره، ففي الآية الأولى أخذ الميثاق من بني إسرائيل في عدم الشرك بالله، وأن يجعل له ندٌ يعبد من دونه سبحانه وتعالى، والأمر بالإحسان إلى ذوي القربى والوالدين بأن توصل أرحامهم، ويعرف لهم حقهم، وبالإحسان إلى اليتامى في تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم، وبرحمتهم والرأفة عليهم وإكرامهم، وبالمساكين بأن تؤتوهم حقوقهم التي ألزمكم الله بها في أموالكم.

وفي الآية الثانية الحث على إكرام اليتيم بقوله: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾. قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿كَلَّا﴾ في هذا الموضع، وما الذي أنكر بذلك. فقال بعضهم: أنكر جل ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلة ماله، وحكى هذا القول بسنده إلى قتادة.

وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان إلى ربه على نعمه دون

فقره وشكواه الفاقة، وقالوا معنى الكلام: كلا؛ أي: لم يكن ينبغي أن يكون هكذا، ولكن كان ينبغي أن يحمده على الأمرين جميعًا على الغنى والفقر.

وصوب -رحمه الله- قول قتادة.

قال -رحمه الله-: وذلك لدلالة قوله: ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ والآيات بعدها على أنه إنما أهان من أهان بأنه لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، وسائر المعاني التي عدد.اهـ المراد.

ففي الآية دليل على أن إكرام اليتيم سبب لإكرام الله للعبد، وأن من لم يكرمه معرض لهوان الله، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨] ومن يهن الله فما له من مكرم، وهذه الآية من أعظم الأدلة على إكرام اليتيم، وفيه زاجر لمن أهان يتيمه، فإن كثيرًا من الناس لا يكرم اليتيم إن ابتلي به، بل يهضمه ويتسلط على أمواله، ويخوض فيها بغير حق، وهذا ملاحظ مشاهد في كثير من البلاد، ويدل على ذلك كثرة الشجار بين اليتيم إذا كبر وبين من كان وليًا عليه في حال صغره، فيجد اليتيم أنه قد هضم حقه، وسلب منه بعض ماله، ويرى أن له حقًّا فيما يراه في يد وليه، ويحصل من بعد ذلك شر كثير وظلم عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ أي: لا تسلط عليه بالظلم وادفع إليه حقه، واذكر يتمك إذ كنت يتيمًا فآواك الله فلا تقهر اليتيم ولا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وقد قال قتادة -رحمه الله-: كن لليتيم كالأب الرحيم.

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢٥٢٧):

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل** قال أحدهما صالح: **نساء قريش، وقال الآخر نساء قريش - أحناه على يتيم في صغره وأرعاه على زوج في ذات**

يده». ورواه البخاري بمعناه.

قال الخرائطي -رحمه الله- في مكارم الأخلاق (٧٠٩):

حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عكبر، أنبأنا أبو يعقوب الحنيني، ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن محمد عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم**».

الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٧) من طريق إسحاق الحنيني به.

وفيه إسحاق هو ابن إبراهيم الحنيني، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. ويحيى بن محمد بن طحلاء ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديل فهو مستور.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني به، غير أنه قال: عن ابن عمر ولفظه: «**إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم**»، وإسحاق بن إبراهيم ضعيف كما تقدم، فالحديث ضعيف.

قال الخرائطي -رحمه الله- في مكارم الأخلاق (١٣٩):

قال: حدثنا العباس بن عبد الله الترفقي، ثنا عبد الله بن غالب، ثنا بكر ابن سليمان أبو معاذ، عن أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نشي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوصيك بتقوى الله**» وذكر الحديث، وفيه: «**وحفظ الجار ورحمة اليتيم**».

الحديث فيه أبو سليمان الفلسطيني، قال فيه البخاري: له حديث منكر في القصص.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣٨)، والبيهقي في الزهد رقم (٩٥٦) من طريق إبراهيم بن عيينة عن إسماعيل بن رافع عن ثعلبة بن صالح عن رجل

من أهل الشام عن معاذ بن جبل به.

وفيه إسماعيل بن رافع ضعيف، وثعلبة بن صالح لم أجد له ترجمة، وفيه رجل مبهم فالحديث ضعيف.

وله طريق أخرى عند ابن عساكر كما في مختصر تاريخ دمشق، والخطيب البغدادي في تاريخه من طريق ركن بن امرأة مكحول وهو متروك، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من هذه الطريق.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/ ٢٥٠):

حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين إصبعيه السباحة والوسطى**».

الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٥٦) من طريق ابن المبارك به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (٦٠٩) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن المبارك به.

وفي سنده عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان .

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (١/ ١٣):

حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت المغيرة بن مسلم أبا سلمة، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة سيئ الملكة**» فقال رجل: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتامًا؟ قال: «**بلى فأكرموهم كرامة**

أولادكم وأطعموهم مما تأكلون» قالوا: فما ينفعنا في الدنيا يا رسول الله؟ قال: «**فرس صالح تَرْتَبِطُهُ تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكٌ يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك**».

الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٧٠٥) وأبو يعلى رقم (٩٤) كلهم من طرق عن إسحاق بن سليمان به، وفيه فرقد السبخي ضعيف، ومرة الطيب روايته عن أبي بكر مرسلة.

قال الإمام الطبراني -رحمه الله- في الأوسط (٧١٦٥):

حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحسن بن واصل، حدثني الأسود بن عبد الرحمن العبدي، عن هصان بن كاهل، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان**».

الحديث في مسند الحارث كما في بغية الباحث رقم (٩١٠) من طريق يزيد بن هارون به.

وفيه الحسن بن واصل كذاب، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٧٧).

وقال الإمام الطبراني -رحمه الله - في الأوسط (٨٨٢٨):

حدثنا مقدام نا عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي بعثك بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله، وقال: يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله يوم القيامة صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة**».

وفيه مقدام هو ابن داود بن عيسى بن تليد أبو عمر شيخ الطبراني قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بثقة كما في ترجمته من الجرح والتعديل، والميزان. وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف كما في التقريب .

والحديث أخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي الأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (٥٥٠٥).

قال الإمام أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٠٣):

أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن نا أبو بكر بن مردويه حدثني أحمد بن محمد بن سليمان نا موسى بن يحيى بن أبي عيسى ثنا عمرو بن حصين نا علي بن الحسين الأوزاعي عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام**». وفيه عمرو بن الحصين متروك .

قال الإمام ابن المبارك في الزهد بتحقيق أحمد فريد (٦٠٧):

حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «**خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه**» .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٧) من طريق عبد الله بن عثمان عن سعيد بن أبي أيوب، وقد قال صاحب حاشية جامع المسانيد والسنن في حاشيته على هذا الحديث: إن عبد الله بن المبارك سقط من المطبوع في الأدب المفرد، وصار فيه عبد الله بن عثمان أخبرنا سعيد بن أبي أيوب كذا وقد أورده المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٢)، ولم يرد في الرواة عنه عبد الله بن عثمان ولاعبدان اهـ.

قلت : وهو كما قال: المحشي ومما يدل على ذلك أيضًا أن البوصيري قال: في مصباح الزجاجة (٤/ ١٠٤): ورواه البخاري في الأدب المفرد والحديث ضعيف فيه يحيى بن سليمان قال البوصيري: في إسناده يحيى بن

سليمان قال البخاري: منكر، وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء؛ فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره؛ لأنه يختلف العلماء فيه .

قلت: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة من بيان حاله والحمد لله.

قال الإمام الطبراني - رحمه الله - في الصغير (٨٥٧):

حدثنا محمد بن أحمد الباهلي المصري حدثنا وهب بن بقية حدثنا يحيى ابن عبد الملك بن أبي غنية عن حصين بن عمرو الأحمسي عن أبي الزبير عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان ليعقوب عليه السلام أخ مؤاخي فقال: له ذات يوم يعقوب: ما الذي أذهب بصرك؟ وما الذي قوس ظهرك؟** وذكر الحديث بطوله، وفيه: وتدري لم أذهبت بصرك وقوست ظهرك، وصنع إخوة يوسف بيوسف ما صنعوا؛ لأنكم ذبحتم شاة فأتاكم فلان المسكين وهو صائم ثم لم تطعموه منها، وكان يعقوب بعد ذلك إذا أراد الغداء أمر مناديًا فنادى: الا من اراد الغداء من المساكين فليتغد مع يعقوب،فإذا كان صائمًا امر مناديًا فنادى ألا من كان صائمًا من المساكين فليفطر مع يعقوب» .

الحديث فيه شيخ الطبراني محمد بن أحمد الباهلي كتب عنه ابن عدي وقال: هو ممن يضع الحديث ويسرق حديث الثقات ويلزقها على قوم ثقات انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٥)، ولسان الميزان (٥/ ٤٤)، وحصين بن عمرو متروك .

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٨)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٣٣) من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن حفص بن عمرو الأحمسي به.

وحفص بن عمرو الأحمسي قال الذهبي في الميزان: له مناكير ولعله حصين .

إلا أنه قال: إنكم ذبحتم شاة فأتاكم مسكين يتيم وهو صائم فلم تطعموه منه شيئًا .

وأخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٥٢٠٦) فقال رحمه الله: أخبرنا هبة الله بن الحسن نا أحمد بن محمد النعمان نا محمد بن إبراهيم نا إسحاق بن أحمد نا محمد بن يحيى ثنا مروان نا يحيى بن حسن عن أبان ابن أبي عياش عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - به .

وزاد فيه، ويقول: إني لم أحب من خلقي شيئًا حبي اليتامى والمساكين .

وفيه أبان ابن أبي عياش متروك، والحديث أخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر كما في المطالب العالية (٣٨٣) فقال -رحمه الله-:

حدثنا مروان وهو بن معاوية ثنا يحيى بن حميد عن أبان بن أبي عياش به.

وخلاصة الكلام في الحديث أنه ضعيف جدًا .

وقال الإمام عبد الرزاق -رحمه الله- في المصنف (٩٧٤٦) عن معمر قال: أخبرنا الزهري قال: أخبرني كعب بن مالك قال: أول ما عتب على أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عذق فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى به النبي ﷺ لأبي لبابة فبكى اليتيم فقال النبي ﷺ: «**دعه له**» فأبى قال: «**فأعطه إياه ولك مثله في الجنة**» .فأبى فانطلق ابن الدحداحة فقال لأبي لبابة بعني هذا العذق بحديقتين قال: نعم ثم انطلق إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق ألي مثله في الجنة؟ قال: نعم. فأعطاه إياه. قال: فكان النبي ﷺ يقول: «**كم من عذق مدلى لابن الدحداحة في الجنة**» .

والزهري لم يدرك كعب بن مالك ولعل الصواب عبد الرحمن بن كعب ابن مالك وهو مرسل .

وأخرجه البيهقي -رحمه الله- في الكبرى (٦/ ٦٤)، وابن أبي عاصم مختصرًا في الآحاد والمثاني (١٩٠٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن الزهري، حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر حدثه أن رسول الله ﷺ قال لأبي لبابة – رضي الله عنه – في يتيم خاصمه في نحله فذكره بلفظ ابن أبي عاصم وهو عند البيهقي، قال البيهقي – رحمه الله – عقب إخراج هذا الحديث: رواه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة وكأن قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلًا فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا .

وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٠٧) من طريق سلامة عن ابن عقيل عن ابن شهاب به .

وزاد البيهقي والأصبهاني: ثم قُتل أبو الدحداح شهيدًا يوم أُحد. وعند البيهقي أبوالدحداحة .

قلت: والحديث سنده عند ابن أبي عاصم رجاله كلهم ثقات غير شيخه محمد بن علي بن سفيان فإني لم أجد له ترجمة، وأبوعلي بن سفيان هو الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٦٧)، وعند البيهقي رجاله كلهم ثقات غير أبي محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ذكره السمعاني في الأنساب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وفي سنده عند أبي القاسم الأصبهاني إبراهيم بن محمد الطيان. قال ابن الجوزي: قال بعض الحفاظ: لا تجوز الرواية عنه، وقال الذهبي: اتهموه وهو معروف بمحمد بن أحمد الفقيه ولم أجد له ترجمة وأيضًا محمد بن عزيز فيه ضعف ،وقد تكلموا في صحة سماعه من ابن عمه سلامة، وسلامة هو: ابن روح بن خالد أبو روح الأيلي: ضعيف.

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ : «**خير نساء ركبن الإبل**» الحديث.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم تحت الحديث: فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الأولاد والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك، ومعنى ركبن الإبل نساء العرب، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب، وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص، ومعنى ذات أي: شأنه المضاف إليه، ومعنى أحناه: أشفقه الحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية. اهـ.



بَابُ مَا وَرَدَ فِي مَسْحِ رَأْسِ اليَتِيمِ

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢/ ٢٦٣):

حدثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن رجل عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة في قلبه، فقال له: «**إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم**». وهذا إسناد رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم فهو علة هذه الطريق، وقد جاءت طريق ثانية عند أحمد (٢/ ٢٨٧) ليس فيها ذكر هذا المبهم من طريق بهز بن أسد عن حماد ،عن أبي عمران الجوني، عن أبي هريرة ولكن الطريق الأولى تعل هذه الطريق؛ لأن سليمان بن حرب تابع أبا كامل عن حماد على ذكر الرجل الذي لم يسم في السند.

ويشهد لحديث أبي هريرة ما جاء عن أبي الدرداء عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٠) أن أبا الدرداء كتب إلى سليمان: يا أخي ادن من اليتيم وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وأتاه رجل يشكو إليه قسوة القلب فقال له: «**ادن من اليتيم، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتقدر على حاجتك**».

وفيه شيخ الخرائطي محمد بن مصعب ذكره ابن عساكر في التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ومحمد بن واسع قال ابن المديني: ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة كما في تهذيب التهذيب.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٤) من طريق معمر عن صاحب له أن أبا الدرداء قال فذكره وفيه مبهم وهو صاحب معمر.

وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٠) وقال بعد أن ذكره: رواه الطبراني وفيه من لم يسم، وبقية مدلس وقد عنعن.

فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/ ٢٥٠):

حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**» وفرق بين إصبعيه السباحة والوسطى.

الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٠٩) من طريق أحمد به، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٥٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٤٥٦) من طريق يحيى بن أيوب به، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ضعيف، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي متكلم فيه، وفي أحاديث علي ابن زيد عنه مناكير واضطراب فالحديث ضعيف جدًّا.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان الغلام يتيمًا فامسحوا رأسه هكذا إلى قدام، وإذا كان له أب فامسحوا رأسه هكذا إلى خلف من مقدمه**».

أخرجه الطبراني بهذا اللفظ، وأخرجه البزار بنحوه وقال: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك أحد محمد بن سليمان فيه، وكان أمير البصرة، وهذا إنما كتبناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه.

وقال الذهبي في الميزان عقب ذكر الحديث: هذا موضوع. وأقره الحافظ في لسان الميزان.

وجاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده! لا يلي أحد من المسلمين يتيمًا إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة، وأعطاه بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة**» وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء متروك.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار رقم (١٩١١).

قال ابن أبي الدنيا -رحمه الله- في كتابه العيال (٦١٤):

حدثنا العباس بن جعفر، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، عن مندل عن محمد بن عبد الله عن أبي داود الهمداني عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مسح رأس يتيم رحمة له وتحننا عليه كتب الله تبارك وتعالى بكل شعرة وقعت عليها يده حسنة**».

ومندل هو ابن علي العنزي ضعيف، وأبو داود الهمداني نفيع بن الحارث الأعمى متروك، فالحديث ضعيف جدًا.

هذا ما وقفت عليه في الترغيب والحث على المسح على رأس اليتيم. وأما ما جاء من فعله ﷺ فالذي وقفنا عليه ما أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٠٥) فقال رحمه الله:

حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن خالد بن سارة أن أباه أخبره أن عبد الله بن جعفر قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: «**ارفعوا هذا إلي**» قال: فحملني أمامة وقال لقثم: «**ارفعوا هذا إلي**» فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحبَّ إلى عباس من قثم، فما استحى من عمه أن حمل قثمًا وتركه قال: ثم مسح على رأسي ثلاثًا وقال كلما مسح: «**اللهم اخلف جعفرًا في ولده**».

قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال: استشهد. قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسولُه بالخير قال أجل.

إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٩٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٢) وعنه البيهقي (٤/ ٦٠) من طريق جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به.

وما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٩١٠) فقال رحمه الله:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجند، ثنا أبو الأسعد من ولد بشير بن عقربة الجهني، وكان ينزل عسقلان في الرملة في قرية طور فحدثنا عن أبيه عن جده عن بشير بن عقربة الجهني قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم أحد فقلت: ما فعل أبي؟ فقال: «**استشهد رحمة الله عليه**» فبكيت فأخذني فمسح رأسي وحملني معه. وقال: «**أما ترضى أن أكون أنا أبوك وتكون عائشة أمك**».

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

وفيه أبو الأسعد لم أجد له ترجمة، وكذلك أبوه وجده، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٢/٧٨) فقال -رحمه الله-: قال لي عبد الله بن عثمان بن عطاء حدثنا حجر بن الحارث الغساني قال: سمعت عبد الله بن عوف القاري قال: سمعت بشر بن عقربة يقول: استشهد أبي مع النبي ﷺ في بعض غزواته فمر بي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال لي: «**اسكت. أما ترضى أن أكون أباك وعائشة أمك؟**» قلت: بلى. بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال لي عبيد الله ابن عثمان وبشر: معروف بفلسطين، وقال سعيد بن منصور: بشير بن عقربة في من رايا رايا الله به، وقال محمد بن المبارك: بشر.

وفيه عبد الله بن عثمان شيخ البخاري، قال الحافظ في التقريب: لين الحديث، وحجر بن الحارث وعبد الله بن عوف القاري ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح التعديل ولم يذكر فيهما جرح ولا تعديل فهما مجهولان، فالحديث ضعيف.



بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩-١٠].

قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلا مِنْ غَطَفَانَ كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ، طَلَبَ مَالَهُ، فَمَنَعَهُ عَمُّهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَزَلَتْ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

والأثر ضعيف؛ فيه ابن لهيعة ضعيف، وأعل أيضًا بالإرسال ولم يثبت في سبب نزولها شيء والله أعلم .

ومعنى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ أراد باليتامى الذين كانوا أيتامًا وتسميتهم يتامى باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعًا ونظيره قوله تعالى: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] يعني الذين كانوا سحرة، إذ لا سِحر مع السجود لله. وكان يقال للنبي ﷺ يتيم أبي طالب استصحابًا لما كان.

انظر أضواء البيان (١/ ٣٠٣) وجامع أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ اختلف أهل التفسير في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: لا تعط زيفًا وتأخذ جيدًا، وقال آخرون: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قدر لك.

والذي اختاره ابن جرير من ظاهر كلامه أنها عامة في جميع ذلك وهو أولى لعدم الدليل في تخصيص شيء دون الآخر والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني ولا تخلطوها فتأكلوها جميعًا.

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي أكلكم أموال اليتامى إلى أموالكم إثمًا عظيمًا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب ولغير حق فإنما يأكلون نارًا تأجج في بطونهم يوم القيامة.

وتقدم في الباب الذي قبل هذا عن ابن عباس لما أنزل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفصل فيحبس له حتى يأكل أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية، والحديث حسن لغيره.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن هذه دلت على عظم حق اليتيم، وأن أكل ماله من أعظم الذنوب وأكبرها، لذلك سارع من كان عنده يتيم بفصل ماله عن ماله وطعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه استجابة لأمر الله سبحانه، وحذرًا من الوقوع فيما يغضب الرب سبحانه، فلما شق ذلك عليهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشكون ذلك فأنزل الله عز و جل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية؛ تبيينًا لهم وتوضيحًا لهم القدر الذي يجوز لهم منه، فكان هذا من أعظم الفرج بعد الشدة.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى رقم (٢٧٦٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ، اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»**.

الحديث أخرجه مسلم رقم (٨٩).

قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله- رقم (٣٦٧٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»**.

الحديث حسن إلا أن في رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري كلامًا لا ينزلها عن الحُسْن إن شاء الله.

الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه النسائي- رحمه الله - في «الكبرى» برقم (٩٠١٥٠) عن أحمد بن بكار قال: نا محمد هو بن سلمة، عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني أحرج حق الضعيفين حق اليتيم وحق المرأة»** وسنده حسن.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٠):

أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب قال: أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبأنا أبو محمد بن أسد الحماني ، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال له أصحابه: يا

رسول الله أخبرنا عن ليلة أسري بك فيها فذكر الحديث وفيه: «**ثم مضت هنية، فإذا أنا بأقوام مشافرهم كمشافر الإبل قال: فتفتح على أفواههم ويلقون ذلك الحجر؛ ثم يخرج من أسافلهم، فسمعتهم يضجون إلى الله عز وجل، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء من أمتك يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا**».

وأبو هارون هو عمارة بن جوين العبدي متروك تركه النسائي، وكذبه بعضهم.

والحديث أخرجه أيضًا ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٤٣٦) في سورة الإسراء، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٧٩) كلهم من طرق عن أبي هارون العبدي به فالحديث ضعيف جدًا.

قال أبو حاتم ابن حبان -رحمه الله- في صحيحه (٥٥٦٦):

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا**» فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**ألم تر الله يقول**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾».

وفيه زياد بن المنذر تركه أحمد، والنسائي، وكذبه يحيى، وأبو داود، وقال ابن حبان في المجروحين: وكان رافضيًا يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٨٩) من طريق عقبة بن مكرم به.

والحديث ضعيف جدًا.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه المذكور في الباب فقد دل على أن أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، وأنه من السبع الموبقات أي المهلكات، قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم تحت حديث رقم (٧٠): وسميت هذه الكبائر بالموبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب. اهـ.

وكفى بأكل مال اليتيم جرمًا، ونكالاً؛ أنه سبب لدخول النار كما في الآية المذكورة وأنه من الموبقات المهلكات وأنه من أعظم الذنوب.

ألا فهل من مدكر، ومتعظ ومستبصر، وهل من خوف من الله سبحانه وتعالى وتقوى.

من هؤلاء الذين هم واقعون في هذا الإثم العظيم، فإنه قد انتشر في أزمنتنا هذه أكل مال اليتيم بدون حرج ممن هم تحتهم بطريق أو بأخرى بحيلة أو بأخرى، بل بلغ ببعضهم الكيد والمكر بيتيمه ما الله به عليم لقصد التخلص منه كل ذلك من أجل الأموال من أجل أن ينفرد بماله ويتنعم به، وهذا والله حاصل من ناس شاهدناهم وعرفناهم فيا لله ما أجرأهم على حرمات الله وما أعظم جرأتهم على معصية الله، وما أبعدهم عن الخير الحاصل في الإحسان إلى هذا المسكين الضعيف الذي حذر النبي ﷺ من التولي عليه إلا لمن كان قويًا أمينًا غير مفرّطٍ، وذلك لعظم حق اليتيم عند الله عز وجل.

تنبيه: ومما يدخل في هذا الباب ما يفعله كثير من الناس وهو حاصل في كثير من البلدان، وهو أنه إذا مات الميت جعلوا له مخيمًا ومأتمًا يجتمع فيه الناس فيذبحون لهم من أموال ذلك الميت ويكرمونهم بزعمهم من ماله، وهذا أمر لا يجوز لهم؛ لأن المال قد انتقل بموته إلى ورثته ، وأصبح المال ملكًا لأبنائه الأيتام الصغار، ففعلهم وتصرفهم هذا في مال الأيتام حرام فقد جمعوا

في فعلهم هذا بين أمرين عظيمين:

الأول: الوقوع في البدعة؛ فإن هذا أمر محدث في دين الله أعني اجتماعهم في المخيم والسمر فيه مدة ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل لقول النبي ﷺ من حديث عائشة -رضي الله عنها- في البخاري ومسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». فقد مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وبناته، وبعض أصحابه فلم يفعلوا مثل هذا الفعل الذي يفعله كثير من الناس اليوم، وخير الهدي هديه عليه الصلاة والسلام.

الأمر الثاني: أكل مال اليتيم؛ فإنه من الموبقات المهلكات كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات... ومنها أكل مال اليتيم**» **بل تقدم قول الله عز جل**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.[النساء: ١٠] وفعلهم هذا مخالف لما أراد الله سبحانه وتعالى من إصلاح لمال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وفعلهم هذا إفساد لمال اليتيم وإهلاك له، فالواجب البعد عن هذا الفعل المنكر، والتحذير منه، وإرشاد الناس إلى الحق والهدى.



بَابُ ما يَحِلُّ لِكَافِلِ اليَتِيمِ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٢٠٩):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

الحديث رواه مسلم برقم (٢٣١٥).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢/١٨٦).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ،حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ، جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ **«كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ» أَوْ قَالَ: «وَلَا تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ»** شَكَّ حُسَيْنٌ.

الحديث أخرجه النسائي(٣٦٦٨) فقال: حدثنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد وهو ابن الحارث الهجيمي عن حسين به، وفيه أنه قال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال: **«كل من مال يتيمك غير مسرف ،ولا مبذر، ولا متأثل»**.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٢) وابن ماجة (٢٧١٨). والحديث حسن.

وقال الإمام سعيد بن منصور - رحمه الله - في تفسيره (٥٧٢):

حدثنا حماد بن زيد وسفيان وعمرو بن دينار عن الحسن العرني أن رجلاً قال: يا رسول الله، أضرب يتيمي؟ قال: «مما كنت ضاربًا ولدك» قال: فأصيب من ماله؟ قال: «غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله».

الحديث أخرجه البيهقي (٦/٦) من طريق سعيد بن منصور به .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٤٩) من طريق ابن عيينة به ومن طريقه أخرجه ابن جرير (٦/٤٢١)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١/١٤٨) من طريق معمر وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار به .

وأخرجه عبدالرزاق (١/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٤) عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني به .

هكذا رواه الحفاظ سفيان وحماد بن زيد، وأيوب السختياني وعمرو بن دينار به .

وخالفهم أبو عامر الخزاز صالح بن رستم فرواه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ به نحوه .

أخرجه ابن حبان رقم (٤٢٤٤)، والطبراني في الصغير (٢٤٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٩٠)، والبيهقي من طريق معلى بن مهدي الموصلي عن جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عامر به .

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر إلا أبوعامر الخزاز ولا عنه إلا جعفر بن سليمان تفرد به معلى بن مهدي، وقال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذه الطريق وهو غريب ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان .

وأعله البيهقي بقوله هكذا، رواه والمحفوظ ما أخبرنا، ثم ذكر الحديث من طريق ابن عيينه وحماد بن زيد .

وحديث الحسن العرني مرسل ولكن يشهد له حديث عائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكوران في الباب قبله فهو حسن لغيره والله أعلم.

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ يعني ولا تأكلوها يا معشر ولاة أموال اليتامى أموالهم ﴿إِسْرَافًا﴾ يعني بغير ما أباح الله لكم.

وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط، وبما كان في التقصير غير أنه كان كذلك في التقصير، فالكلام منه سَرِفَ يسرف سرفًا يقال: مررت بكم فسرفتكم يراد منه فسهوت عنكم وأخطأتكم. اهـ المراد من تفسير ابن جرير رحمه الله عند الآية.

وقوله: ﴿وَبِدَارًا﴾ بدارًا ومبادرة وهو مصدر من قول القائل بادرت هذا الأمر مبادرة وبدارًا، ويعني بذلك جل ثناؤه ولاة أموال اليتامى يقول لهم: لا تأكلوا أموالهم إسرافًا يعني: ما أباح الله لكم أكله ولا مبادرة منكم بلوغهم وإيناس الرشد منهم حذرًا أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: من كان في غنيةٍ عن ماله فليستعفف ولا يأكل منه شيئًا.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلف العلماء في قوله«بالمعروف» على أقوال كثيرة، قال الحافظ رحمه الله في الفتح تحت حديث رقم (٢٧٦٥): وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته، وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب، وعكرمة، والحسن وغيرهم، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل

لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقًا وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنيًا فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيرًا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم. اهـ.

وروي عن مجاهد أنه قال: ليس له أن يأخذ فرضًا ولا غيره وذهب إلى أن الآية منسوخة نسخه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩]، وقال زيد بن أسلم: إنها منسوخة لكن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وحكي هذا القول عن بشر عن أبي يوسف. اهـ

قلت: هذا القول غير صحيح، لعدم وجود الدليل الدال على النسخ وبالله التوفيق.

والذي يظهر لي والله أعلم، أن أصح الأقوال هو ما ذهب إليه عائشة ،والحسن، وعكرمة، أنه يجوز للوصي إن كان فقيرًا أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمله، وأن الآية نزلت في ذلك كما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها- في سبب نزول الآية وتفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول في حكم المرفوع فهو حجة؛ ولأن الآية دلت على إباحة الأكل من غير بدل، ولعدم وجود الدليل القاضي بالبدل.

وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن جرير في تفسيره (٥٨٨٧)

ما يؤيد هذا، وذلك أن أعرابيًا قال لابن عباس: إن في حجري أيتامًا، وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر، فماذا يحلّ لي من ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقى عليها، فاشرب غير مُضرّ بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب.

وشاهدنا من هذا الأثر أنه رخص له أن يأكل من ألبانها مقابل أتعابه فيها وإصلاحه لها.

ويكون ذلك الأكل بما يسد به جوعته ويستر عورته، ولا يلبس الرفيع الفاخر من الثياب، ويدل عليه حديث عبدالله بن عمرو المتقدم في الباب في قوله: غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني: بعد بلوغهم الحلم، وإيناس الرشد منهم فحينئذٍ سلموهم أموالهم.

وقوله: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله بالإشهاد تنبيهًا عن التحصين ،وزوالاً للتهم، ولئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه، وأيضًا تأمنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم.

وأما الإشهاد فذهب بعض أهل العلم إلى أن الإشهاد المشروع، هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم، وقال بعضهم: هو رد ما استقرضه إلى أموالهم، قال الشوكاني رحمه الله: وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم، وهو يعمّ الإنفاق قبل الرشد، والدفع للجميع إليهم بعد الرشد. اهـ.

وقد اختلف في الإشهاد في هذه الآية هل هو واجب أو مندوب؟

فذهب الحنفية إلى أنه أمر مندوب، وذهب الشافعية والمالكية إلي أنه أمر وجوب.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه أمر وجوب وذلك لظاهر الآية، وإلى هذا ذهب القرطبي في أحكام القرآن، وأيضًا عدم وجود الصارف عن هذا الأمر والله أعلم. انظر روح المعاني (٣/ ٣٢٦).

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ قال ابن كثير: أي وكفى بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها الله أعلم بذلك كله.



بَابُ مُخَالَطةِ اليَتِيمِ فِي مَالِهِ وَطَعَامِه وَشَرَابِه

قال الله تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال الإمام أبو داود رحمه الله (٢٨٧١):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

الحديث أخرجه النسائي في ا لكبرى رقم (٦٤٦٣-٦٤٦)، وابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٠٢) من طريق أبي كدينة به.

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٥) وابن جرير (٣/ ٦٩٨) والبيهقي في الكبرى رقم (٠٥/ ٢٥٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٨) من طريق يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب به.

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا عطاء بن السائب؛ فإنه مختلط لكن رواه

ابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٠١) من طريق أخرى: عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، ورجاله ثقات غير علي فإنه ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ويتقوى الحديث أيضًا بمرسل الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

ومعنى الآية: أن الله يقول: يسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى ، وخلطهم أموالهم به من النفقة، والمطاعمة، والمشاربة، والمساكنة، والخدمة، وغيرها فقل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم أي: في مأكلهم، ومشربهم ،وكذلك من الرعي والمسكن، والأدم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي في الدين ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ يعني تعالى ذكره بذلك: إن ربكم، وإن أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم أن تخالطوهم، وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم، وأكلها بغير حقها فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها؛ فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه في مطعمه، ومشربه، ومسكنه، وخدمه، ورعاته في حال مخالطته إياه ما الذي يقصد بمخالطته إياه إفساد ماله وأكله بالباطل أم إصلاحه وتثميره؛ لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله من المريد إفساده. راجع لمعنى الآية تفسير ابن جرير وابن كثير رحمهما الله.

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ يسألونك القوّام على الأيتام عن اليتامى الكافلون لهم، وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافر، والقيم، وما يشترط فيه من الأوصاف، وقيل: إن السائل هو عبد الله بن رواحة، وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم فنزلت الآية. انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣)؛ وجامع أحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٦٣-٦٤).

وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ قال أبو بكر الجصاص: فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك

صلاحًا، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضًا. اهـ.

قلت: وقد ذكر العلماء تحت هذه الآية عدة مسائل منها:

أنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي.

قال ابن العربي: ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والشراء والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية... وإذا كفل الرجل اليتيمَ وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله كما قدمناه، وإن لم يقدمه والٍ عليه؛ لأن الآية مطلقة؛ ولأن الكفالة ولاية عامة، واعلموا أنه لم يؤثر على أحد من الخلفاء أنه قدم أحد على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم. اهـ

ومسائل أخرى مما يتعلق بنكاح اليتيم والبيع والشراء وتعليمه نذكرها إن شاء الله تحت أبوابها.

وقال القاسمي -رحمه الله- (٢/ ٢١٧):

هذا وقد حمل القاضي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ على جهة المصالح الخيرات العائدة إلى ولي اليتيم قال -رحمه الله-: هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل؛ لأن هذا الصنع أعظم تأثيرًا فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضًا صلاح ماله لكي لا تأكله النفقة من جهة التجارة -إلى قوله- فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي.

وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾.

اختلف في تفسير المخالطة فقال أبو عبيدة: مخالطة اليتيم أن يكون

لأحدهم المال ويشق على كافله أن ينفرد طعامه عنه، ولا يجد بدًا من خلطه لعيالهم فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله، وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الناسخة بالرخصة فيه وقيل: المراد بالمخالطة المعاشرة بالأيتام، وقيل: المصاهرة له.

والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص، بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية في الآية. انظر فتح القدير للشوكاني(١/ ٢٩١).

وقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: في الدين.

وهنا مسألة وهي: هل لليتيم الذي مات أبواه وهما كافران ما لليتيم المسلم بين أبوين مسلمين من الأحكام أم لا؟

وهذه المسألة متوقفة على مسألة أخرى وهي الحكم بإسلام هذا الطفل، وفي الحكم بإسلامه خلاف معروف ذكره ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل (٢/ ٣٢٦-٣٢٨)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٠) وما بعدها فقال رحمه الله: ولكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه؟ وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات إحداهن: يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه**» وهذا ليس معه أبواه وهو على الفطرة وهي الإسلام لما تقدم فيكون مسلمًا.

الثانية: لا يحكم بإسلامه بذلك، وهذا قول الجمهور.

قال شيخنا يعني شيخ الإسلام: وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت في السنة التي لا ريب فيها، فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة، ووادي القرى، وخيبر، ونجران، واليمن، وغير ذلك وكان منهم من يموت وله ولد صغير فلم يحكم النبي ﷺ بإسلام أهل الذمة، ولا خلفاؤه، وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام، ومصر ،والعراق، وخراسان، وفيهم يتاماهم عدد كثير، ولم

يحكموا بإسلام أحد منهم؛ فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضًا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتوليان تربيتهم.

الثالثة: إن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه، وإن كفله المسلمون فهو مسلم، ثم قال: وهذه الرواية إن لم يذكرها عامة الأصحاب وهي في جامع الخلال فهي أصح الأقوال دليلاً، وهي التي نختارها، وبها تجتمع الأدلة، فإن الطفل يتبع مالكه وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه فإنه لا يستقل بنفسه بل لا بد له من يتبعه، ويكون معه فتبعيته لكافله وحاضنه أولى من جعله كافرًا بكون أبويه كافرين، وقد انقطعت تبعيته لهما بخلاف ما إذا كفله أهل دين الأبوين؛ فإنهم يقومون مقامهما، ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده أو جدته أوغيرهما من أقاربه، فهذا القول أرجح في النظر والله أعلم.اهـ

قلت: وهذا القول الثالث هو الصحيح والأسلم، وينبغي للمسلمين أن يكفلوه لما في ذلك من الخير وإنقاذه من النار؛ فإنه إن نشأ بين أهل الإسلام تعلم الإسلام وأدان الله به ولحقته جميع أحكام أهل الإسلام في صغره من حيث الفضل في كفالته ومخالطته، وتعليمه، وتحريم أكل ماله بغير حله، وإن كفله أهل الكفر حكم عليه بملتهم وتلحقه أحكامهم والله أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ أي: يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها فيجازي كلًا على إصلاحه وإفساده.

فائدة: قال ابن العربي - رحمه الله - في أحكام القرآن (١/ ١٧٤) تحت هذه الآية: وكُل أمر مخوف وَكَّل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرع إلى محذور فيمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه، واتخذوه دستورًا في الأحكام، وأملوه والله الموفق للصواب برحمته .

وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ يقول تعالى ذكره ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم، فجهدكم بذلك، وشق عليكم ولأحرجكم فضيق عليكم، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم في حق الله والواجب عليكم في ذلك فرضه، ولكن رخص لكم فيه وسهله عليكم ووسع ويسر رحمة منه بكم ورأفة.



بَابُ تَحْرِيمِ وِلَايَةِ اليَتِيمِ لمن لا يَقدِرُ عَلَيْها

قال الإمام مسلم - رحمه الله - رقم (١٨٢٦):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ الْمُقْرِئِ ،قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

قال الشيخ محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم الأثيوبي المولوي رحمه الله في كتابه ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٣٠/ ١٧٣) تحت هذا الحديث:

قوله: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا**» أي: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها.

قوله: «**وإني أحب لك ما أحب لنفسي**» أي: من السلامة في الوقوع في المحذور وقيل: تقديره لو كان حالي كحالك في الضعف وإلا فقد كان ﷺ متوليًا على أمور المسلمين حكمًا عليهم فكيف يصح قوله: «**أحب لك ما أحب لنفسي**» التفسير الأول أولى والله تعالى أعلم.

قوله: «**لا تأمرن**» بتشديد الميم ونون التوكيد الثقيلة؛ أي: لا تسلطن، ولا تصيرن أميرًا «**على اثنين**» أراد عدم التولي مطلقًا فغير ناقل ما يمكن الحكم فيه بين الخصوم ولا تولين على مال يتيم.اهـ.

وقال القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل في تلخيص صحيح مسلم(١/ ٢١):

وقوله ﷺ لأبي ذر: «**إنك ضعيف**» أي: ضعيف على القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية، والدينية، ووجه ضعف أبي ذر عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله لم يعتن بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ،ويتم أمره، وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال، وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه بكي الوجوه والظهور والجنوب، فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه ، ونهاه عن الإمارة وعن ولاية الأيتام وأكد النصيحة بقوله: «**وإني أحب لك ما أحب لنفسي**» وغلَّظ الوعيد بقوله: «**وإنها**» أي: الإمارة «**خزي وندامة**» أي: فضيحة قبيحة على من لم يؤدِّ الأمانة حقها، ولم يقم لرعيته برعايتهما، وندامة على تقلدها وعلى تفريطه فيها، وأما من عدل فيها وقام بالواجب منها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وقد شهد بصحة ما قلنا قوله في الحديث نفسه«**إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**». انتهى كلامه رحمه الله.

وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث رقم (١٨٢٦):

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لهما أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله، والحديث

المذكور هنا عقب هذا «**إن المقسطين على منابر من نور**» وغير ذلك، وإجماع المسلمين المنعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذلك العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حتى امتنعوا. . . اهـ.

قلت: وتبين بهذا الحديث وكلام العلماء عليه أن من كان عنده قدرة، ومَلَكة، وقوة على تولي مال اليتيم ،أو غيرها من الولاية جاز له ذلك مع مراقبة الله في كل ما يفعله، وأن من كان ضعيفًا لا يستطيع القيام بذلك؛ فإنه يحرم عليه ذلك لما يحصل في توليته من الضرر للرعية، سواء كانت ولاية كبرى كولاية أمر المسلمين، أو ولاية مال اليتيم فإن الله قد بين عظم حقه في كتابه وكذلك رسوله ﷺ في صحيح سنته.



بَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

استدل أبو محمد بن حزم -رحمه الله- بهذه الآية فقال -رحمه الله- بعد أن ذكر الآية: فهذا عموم لكل صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وحر، وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا. راجع المحلى لابن حزم (٥/ ٢٠١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٣٩٥):

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - رقم (٦٤١):

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**».

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛

لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. اهـ.

الحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح به، والمثنى هذا ضعيف كما قال الترمذي.

وتابعه أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة، لكن الراوي عنه مندل بن علي العنزي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) وتابعه أيضًا عبد الله بن علي الأفريقي، أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان (١٢٦-١٢٧) وعبد الله بن علي ضعيف، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) من طريق محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به، والعرزمي متروك.

وروى الحديث من وجه آخر موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أشار إلى ذلك الترمذي أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى ولا تأكلها الصدقة.

قال الدارقطني في العلل كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٨): رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ولم يذكر سعيد بن المسيب وهو أصح، قال الحافظ: وإياه عنى الترمذي.

وقد جاء ما يشهد للموقوف عن عمر منه ما أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق شعبة، عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن ،وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه، قال: فدفعه إليه.

ورواه معاوية بن قرة، عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر، وكلاهما محفوظ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار، وابن سيرين، عن عمر مرسلاً.

قلت: وبهذا صححه البيهقي بقوله: إسناده صحيح.

وله طرق عن عمر ﷺ، وعلى هذا فالحديث لا يصح مرفوعًا، وإنما هو موقوف على عمر بن الخطاب ثابت عنه.

وأخرج الشافعي في مسنده (٧١٣) وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٨٢) وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٠) من طريق ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في اليتامى ولا تذهبها أو تستأصلها الصدقه**» وهذا الحديث ضعيف فيه علتان:

الأولى: ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

الثانية: الإرسال.

وقال الطبراني - رحمه الله - في الأوسط رقم (٤١٦٤):

حدثنا علي، حدثنا الفرات بن محمد القيرواني، قال: حدثنا شجرة بن علي المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**».

قال الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧): أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح.

والصحيح أن الحديث ضعيف جدًا؛ فإن في إسناده الفرات بن محمد القيرواني. قال الحافظ في اللسان: قال ابن حارث: كان يغلب عليه الرواية والجمع، ومفرقة الأخبار، وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب.

وأما حديث ابن عباس فقد استُدل به على وجوب الزكاة في مال الصبي، ووجهه أن الصبيان ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

قال أبو محمد بن حزم (٥/ ٢٠٢) بعد ذكر الحديث: فهذا عموم لكل

غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأَمَة إذا كانوا أغنياء.

قال الخطابي -رحمه الله- في سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢): وقد يستدل بهذا الحديث -يعني حديث ابن عباس المتقدم- من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام، وذلك أنه لما كان معدودًا من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدودًا في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة إذا كان آخر الكلام معطوفًا على أوله، وقد اختلف الناس في ذلك فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وهو قول عطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن سيرين، وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلى: عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه.

وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه في ماله إلا فيما أخرجت أرضه، ويلزمه زكاة الفطر. اهـ كلامه -رحمه الله- وانظر المجموع (٥/ ٢٨٣).

والذي يظهر لي والله أعلم وجوبها، وبه قال النووي في المجموع وهو قول الجمهور؛ وذلك لعموم الدليل فإنه لم يخص الصغير من الكبير.

ولأن الزكاة حق المال كما قال ذلك أبو بكر ﷺ - الخليفة الأول- لرسول الله ﷺ عندما أراد قتال أهل الردة وحاوره عمر في ذلك فقال: والله لأقاتلن من فرق الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق.

ثم وافقه الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك وأقروه بأن الزكاة حق المال.

ولأنه روى هذا القول بأسانيد صحيحة عن جماعة من الصحابة -رضي الله

عنهم- منهم عمر بن الخطاب قد تقدم الحكم عليه وأنه حسن، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يزكي مال اليتيم أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٠٤) فقال رحمه الله حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٠٨) من طريق أيوب عن نافع به. وسنده صحيح.

وجاء عن جابر بن عبد الله ﷺ في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته. وسنده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٠٥)، وعبد الرزاق (٦٩٨١) من طريق أبي الزبير عن جابر به.

وجاء من طريق القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- أنه قال: كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه.

وسنده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٠٨)، وعبد الرزاق (٦٩٨٣، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥)، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤) وسنده صحيح.

وجاء عن علي بن أبي طالب ﷺ في هذا المعنى ولم يثبت عنه.

ولم يذكر عن أحد منهم خلاف هذا القول إلا ما جاء عن ابن عباس، وابن مسعود، ولم يثبت عنهما للانقطاع في أثر ابن مسعود والضعف في أثر ابن عباس.

قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٥/ ٢٨٢): ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب؛ لأن الحق توجه إلى ما لها، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٤٨٩) بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجهما عنهم من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.اهـ كلامه رحمه الله.



بَابُ حُكْمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَيتَامِ فِي الحِجرِ

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٤٦٦):

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله -رضي الله عنهما- . قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء . قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: «**من هما؟**» . قال: زينب قال: «**أي الزيانب؟**» . قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم. لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**».

الحديث أخرجه مسلم رقم (١٠٠٠).

وقال البخاري -رحمه الله- (١٤٦٧):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني؟ فقال: «**أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم**».

الحديث أخرجه مسلم رقم (١٠٠١).

وقال البخاري -رحمه الله- (١٤٦٥):

حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: **«إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»** . فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ، فقيل له ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه، قال فمسح عنه الرحضاء، فقال: **«أين السائل»** . وكأنه حمده، فقال: **«إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ- وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة»**.

الحديث أخرجه مسلم رقم (١٠٥٢).

قال الإمام الترمذي -رحمه الله- (٦٤٩):

حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: **«قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا»**.

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (٣٧٩) والدارقطني (٢/ ١٣٦) والبيهقي (٧/ ٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٩-١١٠) من طريق أشعث بن سوار به، وأشعث بن سوار ضعيف.

لكن قد توبع عند البيهقي (٧/ ٩) فقد أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن عون بن أبي جحيفة به فهو يتقوى بهذه

المتابعة فالحديث حسن لغيره.

وقد اختلف العلماء في الصدقة المذكورة في الحديث -أعني حديث زينب -رضي الله عنها- هل المراد بها صدقة الفرض أم صدقة التطوع؟

فذهب جماعة ممن استدلوا بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها إلى أن المراد بها صدقة الفرض، وحملوا الحديث على الصدقة الواجبة، حكاه الحافظ في الفتح (٣/ ٤١٥) عن الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وقال -رحمه الله-: وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها في الحديث «**أتجزي عني**» وبه جزم المازري.

وذهب النووي، والقاضي عياض في شرحيهما على مسلم، وحكاه الحافظ في الفتح عن الطحاوي إلى أن المراد بالصدقة هنا التطوع وتأولوا قوله «**أتجزي عني**».

والذي يظهر لي والله أعلم أنها عامة ؛ لأن لفظ الصدقة يشمل الفرض والتطوع، ويؤيد هذا ما قاله الحافظ في الفتح أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزي عنك فرضًا كان أو تطوعًا.

وأما هل ينفق الرجل صدقته على اليتيم في حجره والمرأة تنفق زكاتها على زوجها؟

فالحديث دليل على جواز ذلك ، وأما من منع ذلك باعتبار أن المرأة قد تنتفع بها، وكذلك اليتيم ولي اليتم قد ينتفع بها فلا معنى له مع وجود الدليل.

والصحيح إن شاء الله جواز الدفع لدخول الزوج واليتيم في عموم المسلمين في الزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجهما من عموم النص بغير دليل. انظر المغني لا بن قدامة (٢/ ١١١-١١٢).

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢٧٦٨):

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد العزيز عن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنسًا غلام كَيِّس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا.

الحديث أخرجه مسلم (١٣٠٩).

قال الحافظ في الفتح تعليقًا على هذا الحديث: واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.اهـ.



بَابُ حُكْمِ الْوصِيَّةِ لِلْيَتِيم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/٦٨):

حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن جذيم جدي أن جده حنيفة قال لجذيم: اجمع لي بنى فأنى أريد أن أوصى فجمعهم فقال: إن أول ما أوصى أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال جذيم: يا أبت إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، فقال جذيم: رضينا فارتفع جذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لجذيم فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه فقال النبي ﷺ: «**وما رفعك يا أبا جذيم؟**» قال: هذا وضرب بيده على فخذي جذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصى وإني قلت أن أول ما أوصى أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعدًا فجثا على ركبتيه، وقال: «لا لا لا الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون». قال: فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا فقال النبي ﷺ: «**عظمت هذه هراوة يتيم**». قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال: إن لي بنين ذوى لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيه قال: ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع

فيتفل على يديه ويقول: بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه وقال ذيال فيذهب الورم.

الحديث في الصحيح المسند للشيخ مقبل -رحمه الله- وقال: هذا حديث صحيح.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ... الآية﴾ اختلف في هذه الآية فذهب بعض أهل العلم إلى أنها منسوخة، وذهب البعض الآخر إلى أنها محكمة وهو قول ابن عباس أخرجه البخاري في التفسير قال: هي مُحكمة وليست بمنسوخة، وفي رواية قال: إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية منسوخة لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها. وهذا القول هو الذي رجحه ابن جرير في التفسير، والقرطبي في جامع أحكام القرآن.

ثم اختلفوا هل القسمة لأولى القربي، واليتامى، والمساكين واجبة على أهل الميراث أم أن القسمة هنا تكون للندب؟

والذي ذهب إليه القرطبي أن الأمر هنا للندب وقال: لأنه لو كان فرضًا لكان استحقاقًا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع.

وهنا مسألة وهي هل يجب على الرجل أن يوصي للفقراء والمحتاجين سواء كانوا أيتامًا أو غير ذلك؟

المسألة فيها أقوال:

الأول: أنها واجبة وهو قول الزهري، وأبي مجلز، وعطاء، وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال ابن إسحاق وداود واختاره أبو عوانة الإسفراييني وابن جرير وآخرون، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ووصيته مكتوبة عنده**».

الثاني: أنها ليست بواجبة وهو قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك ،والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه**» ولأن أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا.

الثالث: وهو أنها واجبة في حق من لا يرث من الأخريين، وبهذا قال مسروق، وطاووس ،وإياس، وقتادة، وابن جرير، ورجحه ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع.

والذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور هو الصحيح أنها ليست بواجبة؛ لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولأن الآية التي استدل بها أهل القول الأول منسوخة بآية المواريث، وأما حديث ابن عمر فمحمول على من كانت الوصية عليه واجبة كالوديعة وغيرها.

ولأن قوله في حديث ابن عمر «**له شيء يريد أن يوصي فيه**» يدل على عدم الوجوب. قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٤٠) بعد ذكر هذه الأقوال: وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية.اهـ. المراد.

وأما حديث حنظلة الذي في الباب ففيه أن النبي ﷺ ما أنكر الوصية لليتيم لذاتها، وإنما أنكرها لأنها جاوزت الثلث، وأن الورثة لم يجيزوها ولم يرضوا بها، يدل على ذلك ماجاء في الحديث أنهم قالوا: إنما نقربها عند أبينا فإذا مات رجعنا فيها، ثم ترافعوا إلى النبي ﷺ، ويدل على أن النبي ﷺ لم

ينكرها أنه دله على القدر الذى تكون فيه الصدقة، وأنها خمس إلى أن قال في الحديث: وأكثرها أربعون.

وعلى كلٍّ فإنه إن أوصي لليتيم أو غيره من الفقراء المحتاجين بما دون الثلث ولا يتضرر به الورثة من باب الإحسان إليهم، وإكرامهم، ورجاء الأجر من الله سبحانه، فهذا شيء محمود، يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) أنه قال: يا رسول الله إن لي مالا، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلث مالي؟... الحديث.



بَابُ تَعْلِيمِ اليَتِيمِ وَتَأْدِيبِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٣): ويدل على أن له أن يعلمه ما له فيه صلاح أمر الدين والأدب ويستأجر له على ذلك وأن يآجره ممن يعلمه الصناعات والتجارات ونحوها؛ لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح اهـ.

وبنحوه قال القرطبي في أحكام القرآن عند الآية.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٥٣٧٦):

حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**» . فما زالت تلك طعمتي بعد

الحديث أخرجه مسلم -رحمه الله- رقم (٢٠٢٢).

وقال الإمام الترمذي -رحمه الله- رقم (٢٦٣٥):

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد و ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج قال: ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، حدثني قيس بن الحجاج المعنى واحد، عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال: كنت خلفت رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك،**

احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

الحديث ذكره شيخنا مقبل -رحمه الله- في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين رقم (٦٨٥) وقال -رحمه الله-: صحيح لغيره.

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- (٤٩٥):

حدثنا مؤمل بن هشام -يعني اليشكري-، ثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده ،قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧) وغيره، وجاء أيضًا عن سبرة بن معبد رضي الله عنه .

وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فالحديث حسن لغيره والله أعلم .

وقد دلت هذه الأحاديث على تعليم الصبي أمور دينه كالعقيدة؛ يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «**يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك. . .**» الحديث ، قال ابن رجب - رحمه الله - في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم: وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين حتى قال بعض أهل العلم: تدبرت هذا الحديث فأدهشني وكدت أطيش فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه.

ومنها ما يتعلق بتعليم العبادة وهو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد حث النبي ﷺ في هذا الحديث على تعليم الأولاد العبادة ثم ضربهم عليها، كل ذلك حتى ينشأوا على تربية سليمة، وعقيدة رصينة من صغرهم، تصلح فطرتهم ويستقيم حالهم.

ومنها ما يتعلق بآداب الأكل والشرب وهو حديث عمر بن أبي سلمة وفي هذا الحديث نص صريح في تعليم اليتيم؛ لأن عمر بن أبي سلمة كان يتيمًا في حجر النبي ﷺ فعلمه وأدبه تأديبًا عاش معه إلى أن فارق الحياة بقوله في الحديث: فو الله ما زالت طعمتي بعد، وفي الحديث منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر والمواظبة على مقتضاه، وكذا هو دأب الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين.

ومن أعظم الإحسان إلى اليتيم أن يعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا يكون من تمام الرعاية والكفالة الحسنة التي يرجى أن يكون به رفيق النبي ﷺ في الجنة، وقد يسأل عنه يوم القيامة إن فرط في تعليمه وهو قادر على ذلك؛ لأنه ولي عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**» متفق عليه والله أعلم.



حُكْمُ الاتِّجَارِ فِي مَالِ اليَتِيمِ

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الآية.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكلها الصدقة**». الحديث تقدم تخريجه في حكم زكاة مال اليتيم وأنه لم يصح مرفوعًا، وأن الصحيح فيه أنه موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الموقوف ثابت عن عمر بطرقه.

وأما مسألة هل للوصي أن يتجر في مال اليتيم؟

فقد قال ابن قدامة -رحمه الله-(٦/٣٣٨): ويروى إباحة التجارة به عن عمرو، وعائشة، والضحاك، ولا نعلم أحدًا كرهه إلا ما روى عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به؛ ولأن خزنه أحفظ له.

والذي عليه الجمهور أولى لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**». وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع؛ ولأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم، ولا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر، يحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، ويحتمل أنها جعلت ضمانة عليها إن هلك غرمته فمتى اتجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم، وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه؛ لأنه جاز له أن يدفعه بذلك إلى

غيره، فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه، والصحيح ما قلنا؛ لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعله له الولي ووافقه عليه؛ أي اتفقا عليه في قولهم جميعًا؛ لأن الوصي نائب عن اليتيم فبما فيه مصلحة فصار تصرفه كتصرف المالك في ماله.

قلت: فالجمهور من أهل العلم على جواز التجارة للولي في مال اليتيم وهو الصحيح إن شاء الله، لكن هل له أن يأخذ من المال شيئًا أم لا؟

فالجواب: أنه داخل تحت قول الله عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

فإن كان غنيًا؛ وجب عليه أن يستعفف، وإن كان فقيرًا؛ فله أن يأكل من هذه التجارة مقابل عمله كأجرة العامل فيه؛ لأنه قد يشتغل بالتجارة في مال اليتيم عن النفقة على عياله، وليس واجبًا عليه أن يتجر في مال اليتيم وإنما الواجب عليه حفظه وصيانته من الضياع والله أعلم.

ويجوز للوصي أن يدفعه إلى من يتجر فيه،والربح كله لليتيم؛ لأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى.

وله أيضًا أن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبًا من الربح وهو أولى من تركه، وقد روى هذا القول عن جماعة من الصحابة وغيرهم، هذا وشرطه أن يتجر به في المواضع الآمنة وتكون عليه أيدي أمينة.

وهل لولي اليتيم أن يضارب به لنفسه؟

ذهب الحسن بن صالح، وإسحاق إلى جواز ذلك؛ لأنه جاز له دفعه بذلك إلى غيره فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه ، ومنع ذلك ابن قدامة وقال: إن الربح نماء لمال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي

المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فإنه جعل الوصي نائبًا عن اليتيم فصار تصرفه كتصرف المالك في ماله.

قلت: وإلى هذا ذهب الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع وقال: إنه إن قال - أي - الولي يريد أن يأخذه مضاربة ربع أو نصف الربح فليس له ذلك؛ لأنه متهم. اهـ. راجع المغني (٦/٣٣٨) وتكملة المجموع شرح المهذب (١٤/١٤٣) والقرطبي (٥/٤٠).



بَابُ مَا جَاء فِي مَالِ اليَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحَرمًا أو نَجِسًا

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣/ ١٢٦):

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «**أهرقها**» قال أفلا نجعلها خلًا؟ قال: «**لا**». إسناده حسن.

الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) وأبو يعلى (٤٠٥١) من طريق وكيع به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، إلا أنه قال فيه: «**وفي حجره يتيم**».

ووقع عند أبي داود عن أبي هريرة عن أنس بن مالك، وصوابه عن أبي هبيرة عن أنس كما في تحفة الأشراف وغيرها من المصادر الأخرى.

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن أخرج له مسلم وهو حسن الحديث، وقد جاء الحديث عن أبي طلحة ﷺ أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري قال: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**».

رواه الترمذي (١٢٩٣) من طريق الليث عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة به، ثم قال: روى هذا الحديث الثوري، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث.

قال الإمام الترمذي -رحمه الله- (١٢٦٣):

حدثنا علي بن خشرم، قال أخبرنا عيسى بن يونس، عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان عندنا خمر فلما نزلت المائدة

سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه ليتيم فقال: «**أهريقوه**» حديث أبي سعيد حديث حسن.

الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٢٦) وأبو يعلى (١٢٧٧) وابن الجارود (٨٥٣) وابن أبي شيبة (٢١٩١٥) من طريق مجالد به، ومجالد هو ابن سعيد ضعيف لكن يشهد له حديث أنس الذي قبله فيكون حسنًا لغيره.

قال الخطابي -رحمه الله- في معالم السنن (٤/ ٢٤٣) بعد أن ذكر حديث أنس ﷺ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ،لما يجب من حفظه، وتثميره، والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي تحت حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قوله: «**فلما نزلت المائدة**» أي: الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

قوله «**عنه**» أي: عن الخمر التي عندي لليتيم، والخمر قد يذكر بتأويل الشراب فقال: أهريقوه، أي: صبوه والأصل أريقه من الإراقة...

وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.



بَابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٥١٤٠):

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري. وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قالت عائشة: يابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٧/ ٣٣٠): اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية وفي معناها فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ما ذكر من هذه الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في ولي اليتيمة التي لها مال فأراد وليها أن يتزوجها ،فأمر بأن يوفيها صداق أمثالها أو يكون لها مال عنده بمشاركة، أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزوجها غير مخافة أخذ مالها من عنده، فأمر الله الأولياء بالقسط وهو العدل بحيث إن تزوجها بذل لها مهر مثلها، وإن لم تكن له رغبة فيها زوجها من غيره وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع وتكميل معنى الآية: أن الله تعالى قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين إن شئتم، وثلاثًا ثلاثًا لمن شاء، وأربعًا أربعًا لمن شاء، وهذا قول عائشة في الآية.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع لأجل أموال اليتامى فنزلت جوابًا لتحرجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى.

وفسر عكرمة قول ابن عباس هذا بألا تكثروا من النساء فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى.

وقال السدي وقتادة: معنى الآية: إن خفتم الجور في أموال اليتامى فخافوا مثله في النساء فإنهن كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف.

قال القرطبي: وأقرب هذه الأقوال وأصحها قول عائشة إن شاء الله تعالى.

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله- في جامع أحكام القرآن (٥/ ١٣): وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة بدليل أنه لو

أراد البالغة لما نهى عن حطِّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعًا، وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ، وتستأمر لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال من الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة، وقد قال في يتامى النساء والمراد به هناك اليتامى هنا كما قالت عائشة رضي الله عنها فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تزوج إلا بإذنها كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال وخطبها إليها فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي أنا وصي أبيها ولم أقصِّر بها زوجتها مَن قد علمت فضله وقرابته، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها**». فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة.

قال الدارقطني: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر ابن حسين عنه، ورواه ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها وقال: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروا فإن سكتن فهو إذنها**». فتزوجها بعد عبد الله بن المغيرة بن شعبة، فهذا يرد ما يقوله أبو حنيفة: من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولي بناء على أصله من عدم اشتراط الولي في صحة النكاح في البقرة ذكره، فلا معنى لقولهم: إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله: «**إلا بإذنها**»؛ فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى، والله أعلم.

وهنا مسألة وهي: هل لولي اليتيمة أن يتزوجها إذا كانت تحل له؟

أهل العلم على جواز ذلك، دليلهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء: ٣]،ولكن اختلفوا هل يكون هو الذي ينكح نفسه، أم يوكل وليًا آخر أقعد منه فينكحه إياها؟ على قولين:

الأول: وهو أنها إذا بلغت وأقسط الولي صداقها جاز له أن يتزوجها ، ويكون هو الناكح والمنكح، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، ومالك، والليث، وإسحاق،وابن المنذر، وقاله من التابعين الحسن، وربيعة، واستدلوا بما جاء عن عبد الرحمن بن عوف، أن أم الحكم بنت قارظ، أرادت الزواج فقال: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك، وكان هو وليها.

الثاني: أنه لا يزوج نفسه بها، وإنما يزوجه بها السلطان، أو ولي لها هو أقعد بها منه أو مثله في القعد أي: «القرابة في النسب»، وبه قال زفر، والشافعي، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بما جاء عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل، فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد، وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها به.

قلت: والصحيح هو القول الأول، وهو الذي بوب عليه البخاري في صحيحه، ويستدل له أيضًا بحديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور في الباب، ووجه الدلالة منه أن قوله: «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه؛ لأن الله تعالى عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق، فعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال، دل على أن الولي يصح منه تزويجها لنفسه، وأما أثر المغيرة ، الذي استدلوا به فليس فيه التصريح بالمنع من تزويجه نفسه بها، وهذا القول هو الذي جزم به ابن قدامة في العمدة، وبه قال ابن حزم رحمه الله في المحلى، واستدل على ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم

عليها بحيس»، ثم قال رحمه الله: فهذا رسول اللهﷺ زوج مولاته من نفسه، وهو الحجة على من سواه.

وانظر المغني(٩/ ٣٧٣-٣٧٤)، المحلى (مسألة رقم: ١٨٣٨)، الفتح (٩/ ٢٣٦)

مسألة: هل لولي اليتيم أن يزوجه؟

أخرج البيهقي في الكبرى (٧/ ١١٦) فقال- رحمه الله-:

حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -خطب إلى نعيم بن عبد الرحمن وكان يقال له: النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيمًا لي لست مؤثرًا عليه أحدًا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله فقالت: ابن عمر خطب ابنتي وأن نعيمًا رّده وأراد أن ينكحها يتيمًا له، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: «**أرضها وأرضِ ابنتها**».

وسنده حسن.

وأخرج نحو هذه القصة عبد الرزاق في المصنف (١٠٣١١) فقال- رحمه الله-: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية أخبرني الثقة أو من لا أتهم، عن ابن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وذكره وفيه قال: النبي ﷺ آمر النساء في بناتهن، وفيه مبهم .

وأخرج المرفوع منه فقط وهو قوله: «آمروا النساء في بناتهن» رواه أبو داود (٢٠٩٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ١١٥) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد .

وأخرج أيضا أحمد (٢/ ٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨-٢٦٩) هذه القصة من طريق يزيد بن حبيب عن إبراهيم بن صالح أن عبد الله بن عمر قال: لعمر بن الخطاب: اخطب علي ابنة صالح فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، وذكر القصة وسياقها أطول من السياق المتقدم، وفيها إبراهيم بن صالح روايته عن ابن عمر مرسلة، وصالح والد إبراهيم هو نعيم بن النحام سماه به النبي ﷺ على اختلاف في إبراهيم هل هو ابن صالح المعروف بنعيم بن النحام أو غيره .

وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٧٦) حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن أيوب ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من منع يتيمه النكاح فزنى فالإثم بينهما ومن استحل بدرهم فقد استحل**» وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال ابن معين: ليس بشيء وبقية رجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل بن أبي فديك فإنه صدوق .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٨٤) من طريق يحيى بن عبد الرحمن به ولفظه «**أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالإثم بينهما**».

واختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فمنعه الشافعي ولم يرَ في تزويجه إصلاحًا إلا من باب دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ.

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه إن كان فيه له إصلاح جاز له ذلك.

قال القرطبي -رحمه الله- بعد ذكر هذه الأقوال: فإن ثبت كون التزويج إصلاحًا فظاهر الآية يقتضي جوازه. اهـ القرطبي (٣/ ٦٤).

قلت: يعني قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وكل ما كان فعله أحض لليتيم كان فعله لليتيم أولى سواء كان ذلك في بيع وشراء أو رهن وقرض ودين وزواج وغير ذلك من المعاملات اعتمادًا على هذه؛ فإنها تعم مسائل كثيرة من أحكام اليتيم.



بَابُ اسْتِئْمَارِ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا عِنْدَ تَزْوِيجِهَا

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢/ ٣٨٤):

حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «**إن رضيت فلها رضاها وإن كرهت فلا جواز عليها**»؛ يعني اليتيمة .

الحديث: حسن. محمد بن عمرو هو بن علقمة بن وقاص حسن الحديث، وباقي رجاله رجال الصحيح .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (٤/ ٣٩٤): حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق، وإسحاق بن يوسف، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره**».

وأخرجه أيضًا (٤/ ٤١١) فقال -رحمه الله-: حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس به إلا أنه قال: «**وإن أنكرت فلا تكره**» .

وأخرجه أيضًا (٤/ ٤٠٨) فقال -رحمه الله-: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة به.

والحديث صحيح وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله (٨١٧).

وأخرجه أيضًا الدارمي (٢١٩١) قال رحمه الله:

أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق به.

وقال الإمام أبو داود - رحمه الله - (٢١٠٠):

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»** .

الحديث أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ومن طريقه أخرجه النسائي (٣٢٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٣٥٧٩-٣٥٧٨)، والبيهقي (٧/ ١١٨) عن معمر بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق ابن المبارك عن معمر به والحديث إذا نظر إلى سنده رأيت أن ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم رجال الشيخين لكنه قد أعل بالانقطاع، فقد قال الدارقطني عقب إخراجه للحديث: كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول الذي عندي إن معمرًا أخطأ فيه نقل هذا الإعلال البيهقي في سننه، وأقره لكن الحديث وإن أعل بالانقطاع من هذا السند فقد جاء التصريح بذكر الواسطة عند النسائي (٣٢٦٢) وأحمد (١/ ٢٦٢) من طريق ابن إسحاق، والدارقطني (٣٥٧٦) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام كلاهما قال: حدثنا صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن في نفسها وإذنها السكوت»** .

وعبد الله بن الفضل وثقه ابن معين وغيره فاتصل السند وصح الحديث والحمد لله .

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- (٢٠٩٣):

حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد -المعني- حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**». والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناد زاد فيه قال: «**فإن بكت أو سكتت**» زاد: بكت.

قال أبو داود: وليس «**بكت**» محفوظًا وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء.

قال أبو داود: ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم قال: «**إسكاتها إقرارها**».

الحديث إسناده حسن، وهو في الصحيح المسند رقم (١٢٥٦).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢/ ١٣٠):

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية ابن حارثة بن الأوقص.

قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال: عبد الله وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن

مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها من ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**هي يتيمة ولا تنكح الا بإذنها**». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

الحديث في الصحيح المسند لشيخنا مقبل -رحمه الله- رقم (٧٥٧).

قال الخطابي -رحمه الله- في معالم السنن (٣/ ١٧٣) بعد ذكر حديث أبي هريرة:

فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب؛ وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ؛ إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبانتها قبل ذلك، فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع، واليتيمة ههنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، ثم قال -رحمه الله-: وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.

قلت: وعزاه النووي في شرح مسلم تحت حديث رقم (١٤٢٢) إلى الجمهور. اهـ.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة بعد بلوغها. وروي ذلك عن شريح.

قلت: قال النووي في شرح مسلم (١٤٢٢): واتفق الجماهير أن الوصي الأجنبي لا يزوجها، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ. اهـ.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون وليًا لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيًا إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز لغير الأب تزويجها وهي صغيرة، وهو قول شريح، وعروة، وحماد ،ومالك.

قال الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (١٤٠): وفيه قول عائشة: يابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها.

الحديث فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي، وقد احتج بعض الشافعية بحديث: **«لا تنكح اليتيمة حتى تُستأمر»** قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر قلنا: فيه إشارة إلى أن تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد يتيمة، قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعًا بين الأدلة. اهـ.

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٥).

ويدل لصحة ما ذهب إليه الحافظ حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب في قصة تزويجه من ابنة عثمان بن مظعون وكان وصيًا عليها عمها قدامة ابن مظعون فزوجه بها قدامة ولم يعتب عليه النبي ﷺ زواجه بها إلا لأنها لم تستأمر في ذلك، والله أعلم.



بَابُ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ

قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- رقم (١٨١٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنه لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

وفي رواية: «وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويأنس منه الرشد».

وفي رواية: «**وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه**».

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - (٢٨٧٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

ابْنِ رُقَيْشٍ ،أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ.

يحيى بن محمد المدني هو الجاري قال الحافظ: صدوق يخطئ، وعبد الله بن سعيد بن أبي مريم وثقه ابن شاهين، وأحمد بن صالح، وأبوه خالد بن سعيد، مجهولا حال، فالحديث بهذا السند ضعيف.

وله طريق أخرى عند الطبراني في الصغير رقم (٩٥٢) قال -رحمه الله-:

حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى ابن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم**».

ثم قال: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر ولا عن محمد إلا عبيد التبان تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد.

وفيه عبيد بن ميمون التبان المدني والد محمد، قال أبو حاتم: مجهول.

وللحديث شواهد منها حديث حنظلة بن حنيف عن جدته وجابر وأنس -رضي الله عنهم- أما حديث حنظلة بن حنيف فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٢) قال رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي ثنا سلم بن قتيبة ثنا ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت**».

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة رقم (٢٢٣٦) فقال رحمه الله -: حدثنا محمد بن عيسى المؤدب حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد ثنا

محمد بن أبي بكر المقدمي، ح، وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسي قالا: ثنا سلم بن قتيبة بن الوليد بن عتبة الأزدي به.

ومدار هذا الحديث على سلم بن قتيبة الأزدي ولم أقف له على ترجمة والحديث حسن بمجموع هذه الطرق والشواهد والله أعلم.

أما حديث جابر فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٧٦) من طريق اليمان أبي حذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام**».

وفيه اليمان أبو حذيفة هو ابن المغيرة ضعيف، وخارجة بن مصعب متروك، وحرام بن عثمان ضعيف جدًا، فالحديث من حديث جابر ضعيف جدًا.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٤) في ترجمة حرام بن عثمان والرواية عن حرام حرام كما قال الشافعي رحمه الله.

قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم تحت حديث ابن عباس رقم (١٨١٢) عند قوله: «وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم»: معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يتم بعد الحلم**» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدًا يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له. وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، قال

ابن القصار وغيره: الصحيح الأول وكأنه إجماع.

قلت: فهذان الحديثان هما عمدة هذا الباب، حديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- أشهر في الاستدلال عند الفقهاء من حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس أصح من حديث علي -رضي الله عنهما-.

فهذان الحديثان يدلان على أن اسم اليتيم ينقضي بالبلوغ فإذا بلغ الغلام استقل ولا يسمى باليتيم إلا مجازًا أو تجوزًا كما كانوا يسمون النبي ﷺ يتيم بني طالب، وكذلك حديث: «**تستأمر اليتيمة في نفسها**» فسماها يتيمة وهي قد بلغت النكاح.



بَابُ مَتَى يُرَدُّ مالُ الْيَتِيمِ إلى الْيَتِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

قيل: إنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه صغيرًا فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (١٣٦١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وعبد بن حميد في تفسيره كما في العجاب (٢/ ٨٣٢) عن يونس بن محمد عن شيبان كلاهما عن قتادة قال: إن عم ثابت بن رفاعة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ثابتًا يتيمٌ في حجري فذكره.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٠٤) بعد ذكره: وهذا مرسل، رجاله ثقات.

قلت: أمر ربنا سبحانه وتعالى في الآية المتقدمة بإتيان اليتامى أموالهم في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ الآية، ثم بين سبحانه في هذه الآية أن إتيانهم أموالهم مشروط بشرطين: الأول: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد.

ومعنى قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أي: اختبروهم، واختلف المفسرون في كيفية الاختبار على أقوال: أحسنها؛ أن المراد اختبار عقولهم وأفهامهم وصلاحهم في دينهم وإصلاحهم أموالهم فإذا كان كذلك دفع إليهم أموالهم، لأن هذا هو معنى إيناس الرشد وهو صلاح الحال والدين.

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: الحلم، وقد ذكر العلماء أن البلوغ يعرف بأحد خمسة أشياء: ثلاثة مشتركة بين الغلام والجارية، واثنين تخص بالمرأة. أما الثلاثة المشتركة فأولها السن.

وقد اختلف العلماء في تحديد السن على أقوال فذهب أحمد والشافعي والأوزاعي إلى أنه خمس عشرة سنة وهو قول ابن وهب وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربي واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتفق عليه - عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني من القتال وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

وذهب أبو داود إلى أنه لا حد للبلوغ عن السن وعنده أن البلوغ لا يكون إلا إذا احتلم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه سبع عشرة وفي حق الجارية سبع عشرة بكل حال وقال: لأن الحد لا يثبت إلا بتوفيق أو اتفاق ولا توفيق فيما دون هذا ولا اتفاق.

قلت: الحكم في المسألة حديث ابن عمر المتقدم، وأن هذه السن قد اعتبرها النبي ﷺ .

قال ابن العربي: إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلًا في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سنٍّ لم يعتبرها ولا قام من الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة فمن عذيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي ﷺ لفظًا ولا جعل الله له في الشريعة نظرًا[١].

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٦).

والثاني: الإنبات وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسي.

واختلف العلماء هل يدل على البلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو ثور وأحد قولي الشافعي وأنه يستدل به على البلوغ.

والثاني: وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه أنه بلوغ في حق الكافر لقتل من أنبت ومن لم ينبت يجعل في الذراري.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يثبت به حكم البلوغ وليس عليه حد إلا بالإنبات والبلوغ.

والصحيح - والله أعلم - أنه يستدل به على البلوغ ودليله حديث عطية القرظي رواه أحمد وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل -رحمه الله- تعالى قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي.

وقال: ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية المذكورة بعد ذكر هذه الأقوال: والصحيح أنه بلوغ في حق الجميع... وقد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه أحمد عن عطية القرظي ثم ذكر الحديث.

والثالث: المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج من يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ. قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافًا لقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فهذه الثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء واختصت النساء بالحيض والحمل، وهذا لا خلاف فيه من أنه من علامات البلوغ والله أعلى وأعلم.

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ اختلف المفسرون في معنى الرشد فأوله بعضهم بأنه العقل وأوله بعضهم بأنه صلاح المال.

قال ابن جرير -رحمه الله-: وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى(الرشد) في هذا الموضع، العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجرَ عليه في ماله، وحَوْزَ ما في يده عنه، وإن كان فاجرًا في دينه.

وإذْ كان ذلك إجماعًا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يَدي وصيِّ أبيه، أو في يد حاكم قد وَلي ماله لطفولته واجبٌ عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلا بالغًا، مصلحًا لماله غير مفسد. انتهى المراد (٦/ ٣٨).

وقال القرطبي في جامع أحكام القرآن (٥/ ٣٨): إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية، وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة.

قال أبو حنيفة: لكونه جدًا، وهذا يدل على ضعف قوله إلى آخر كلامه رحمه الله.

واختلفوا في المرأة: هل يدفع إليها مالها إذا بلغت وأونس منها الرشد على أقوال:

الأول: أن المرأة إذا بلغت وأونس رشدها دفع إليها مالها وزال عنها الحجر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الصحيح من مذهبه، وهو قول عطاء والثوري وابن المنذر.

الثاني: ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها وهذا مروي

أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال شريح والشعبي وإسحاق، واحتجوا بما رواه شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولدًا.

الثالث: وهو قول مالك -رحمه الله- أنه لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها؛ لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة.

قلت: والصحيح هو المذهب الأول وهو الذي اختاره ابن قدامة -رحمه الله- وذلك لعموم الآية ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولأنها بالغة رشيدة فجاز التصرف منها في مالها كالتي دخل عليها زوجها وأيضًا لعدم وجود الدليل على المنع من دفع مالها إليها، وأما أثر عمر رضي الله عنه الذي استدلوا به فإنه مختصٌ بمنع العطية إن صح فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات والله أعلم.

وهنا مسالة: وهي أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ثم ظهر منه السفه هل يحجر عليه أم لا؟

قولان لأهل العلم.

القول الأول: أنه يعاد عليه الحجر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ وقالوا: إنه لم يفرق بين أن يكون محجورًا سفيهًا أو يطرأ ذلك عليه، وبهذا قال الشافعي وحكى ابن قدامة في المغني إجماع الصحابة على ذلك.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي إلى أنه لا يحجر عليه ولا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل؛ لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد، وقد استدل الجصاص لأبي حنيفة بأدلة منها قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟

ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وغيرها من الأدلة.

والراجح والله أعلم هو القول الأول للأدلة السابقة، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة عليه ولأنه يشمله اسم السفه وإن كان طارئًا عليه والله أعلم.

انظر المغني لابن قدامة (٦/٦٠٦)، وتكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي (١٤/٨٧-٢١١).



مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِأَحَكَامِ الْيَتِيمِ

مسألة: إذا بلغ أحد الأيتام البلوغ والرشد هل يدفع إليه مال إخوانه مع ماله أم لا؟

الذي يظهر أنه يدفع إليه ماله فقط، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦] فما دام قد بلغ وآنس منه الرشد يدفع إليه ماله ويبقى بقية مال الأيتام عند الوصي حتى يبلغوا النكاح ويؤنس منهم الرشد، وبهذا أفتى شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - استدلالاً بالآية المذكورة والله أعلم.

مسألة: هل يجوز بيع عِقَار اليتيم؟

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٤٠-٣٤١): ولا يجوز بيع عقاره -يعني اليتيم- لغير حاجة؛ لأننا نأمره بالشراء لما فيه من الحظ فيكون بيعه تفويتًا للحظ، فإن احتاج إلى بيعه جاز، نقل أبو داود عن أحمد: يجوز للوصي بيع الدور على الصغار إذا كان نظرًا لهم، وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق قالوا: يبيع إذا رأى الصلاح.

قال القاضي: ولا يجوز إلا في موضعين:

أحدهما: أن يكون به ضرورة لكسوة أو نفقة أو قضاء دين أو ما لا بد منه، وليس له ما تندفع به حاجته.

الثاني: أن يكون في بيعه غبطة وهو أن يدفع فيه زيادة كثيرة على ثمن المثل، قال أبو الخطاب: كالثلث ونحوه، أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه، وهذا مذهب الشافعي وكلام عن أحمد يقتضي إباحة البيع في كل موضع يكون نظرًا لهم ولا يختص بما ذكروه، وقد يرى الولي الحظ

في غير هذا مثل أن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل، فيبيعه ويشتري له مكانًا يكثر نفعه، أو يرى شيئًا في شرائه غبطة، ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيها لسوء الجوار، أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها دارًا يصلح له المقام بها، وأشباه هذا مما لا ينحصر، وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره وإن دفع فيه مثلاً ثمنه إما لحاجته إليه وإما لأنه لا يمكن صرف ثمنه في مثله فيضيع الثمن ولا يبارك فيه، فقد جاء عن النبي ﷺ **«من باع دارًا أو عقارًا ولم يصرف ثمنه في مثله لم يبارك له فيه»** فلا يجوز بيعه إذًا فلا معنى لتقييده، بما ذكروا في الجواز ولا في المنع، بل متى كان بيعه أحظ له جاز بيعه وإلا فلا.اهـ.

مسألة: هل لولي اليتيم أن يشتري مال اليتيم لنفسه؟

قال مالك: يشتري في مشهور الأقوال.

وقال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن. وذهب الشافعي إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لم يذكر في الآية التصرف؛ بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ من غير أن يذكر فيها الذي يجوز له النظر.

قلت: والصحيح جواز الشراء من اليتيم إذا كان خيرًا لليتيم. قال ابن العربي: وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية، ثم قال رحمه الله: وأما ما نزعه الشافعي من منع النكاح فله فيه طرق بيناها في مواضعها هنالك، وأما الشراء فطريقه فيه ضعيف جدًا إلا أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقضي أصله في تركها.اهـ.

مسألة: هل يجوز لولي اليتيم التصرف فيما لا حظ له فيه؟

ليس للولي على اليتيم التصرف فيما لا حظ له فيه كالعتق والهبة والصدقة

ولا شيء من ذلك إلا ما جرت العادة بالتساهل فيه؛ لأنه لا حظ لليتيم في جميع ذلك، وعلى هذا ففعل شيء من هذا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. وقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». انظر تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٤١-١٤٣).

مسألة: الاقتراض لليتيم أو من مال اليتيم.

يجوز الاقتراض إذا دعت الحاجة إليه كالنفقة على اليتيم، أو كسوته، أو النفقة على عقاره المستهدم إذا كان له مال غائب يتوقع وروده أو ثمرة ينتظرها تفي بذلك، وإن لم يكن له شيء من ذلك ينتظره فلا حظ له في الإقراض بل يبيع عليه شيئًا من أصوله ويصرفه في نفقته.

انظر البيان في مذهب الشافعي للإمام العمراني - رحمه الله تعالى - (٦/ ٢١٤).

وأما مال اليتيم فلا يجوز قرضه إلا إذا كان الأحظ لليتيم القرض وتعود له من قرضه مصلحة ومنفعة فلا بأس بقرضه، وإلا فإن قرضه يعرضه للتلف والضياع والوصي مأمور بحفظ مال اليتيم وهو مسئول يوم القيامة عمن استرعاه الله.

مسألة: الشفعة لليتيم.

الشفعة ثابتة لليتيم كما أنها ثابتة لغيره من البالغين لعموم الأدلة، فمن ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك**» وفي رواية: «**فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» وأيضًا حديث الجار أحق بسقبه، وهذا عام في كل شريك سواء كان يتيمًا أو غيره رجلًا أو امرأةً، فإن لم يشفع له الوصي له حق الشفعة بعد بلوغه ودفع ماله إليه كذا قال أهل العلم.

قال الزركشي -رحمه الله- في شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٩٧): والشفعة

تثبت للصبي كما تثبت للبالغين؛ ولأن ثبوتها لدفع ضرر على المال أشبهت حيال العيب، فعلى هذا إن كان فيها حظ فللولي الأخذ بها، بل قال أبو محمد: يجب لأنه مصلحة من غير مفسدة، والولي عليه رعاية مصالح الصبي.اهـ المراد وانظر المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٢).

مسألة: رهن مال اليتيم.

أما رهن مال اليتم فالأصل في مال اليتيم قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ والأحسن ألا يرهن مال اليتيم، فإن احتيج إلى ذلك فلا يرهن إلا من ثقة أمين، ثم ينظر الأحظ لليتيم هل هو في الرهن أم هو القرض؟ فإن كان له مالٌ يرجى وروده أو ثمر ينتظر خراجه وهو يفي بما افترض له فذاك، فإن لم يوجد هذا فيكون الرهن، فإن لم يكن هناك من يرتهن فله البيع من ماله بقدر حاجته من أجل النفقة عليه وإقامة حوائجه وإصلاح شئونه، وهذا كله مع مراقبة الله سبحانه في حق اليتيم والمحافظة عليه وعدم التفريط فيه ودفعه إلى التلف، وتعريضه للضياع فإن الوصي قد تحمل أمانة، فالواجب المحافظة عليه لقول النبي ﷺ: «**إنها أمانة وإنها خزي وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها**» ولقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» بل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية.

مسألة: هل يضحي الولي لليتيم من ماله على قولين؟

الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية أنه لا يضحى عن اليتيم والسفيه من مالهما قالوا: لأن الولي مأمور بالاحتياط لما لهما ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع، حكاه النووي في شرح المهذب (٨/ ٣٢٤).

الثاني: هو ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة ومالك أنه يضحى من ماله عنه،

قال أحمد: إذا كان له مال لا يتضرر بشراء الأضحية منه ويكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو عيد ويوم فرح وفيه جبر قلبه وتطييبه إلحاقه بمن له أب فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم، وقد جرت العادة بالتوسعة في هذا اليوم لقوله ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله**». انظر المغني (٦/ ٢٤٢) والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٢٤).

والذي يظهر لي والله أعلم: هو القول الثاني لا سيما إذا كان اليتيم قد بلغ سنًا قد يتأثر إذا لم يضح عنه ويحزن ويتكدر خاطره، فلا بأس أن يضحى عنه من ماله، ويدخل عليه السرور والفرح فإن في ملاطفته والإحسان إليه وإكرامه أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً، وهو داخل في عموم أدلة الإحسان إليه، وأيضًا في التضحية عنه جبر لخاطره، وعدم تذكره لأبيه في يوم يسعد فيه الناس، فإن لم يضحَ عنه فقد يحصل له شيء من ذلك ويشتد حزنه على فقدانه لوالده، فيتضرر بذلك والله أعلم.

مسألة: هل للوصي أن يوكل غيره على اليتيم؟.

الوكالة معمول بها شرعًا، وقد دل عليها الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما دليلها من القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾. وأما من السنة فحديث أبي هريرة ﷺ: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. الحديث، وحديث أن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد بشراء شاتين يضحى بها ... الحديث.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم وهو متيقن، والوصي عبارة عن وكيل على مال اليتيم مفوض إليه أمره على العموم، وله أن يوكل غيره إن علم عدالة الوكيل وصدقه، وأمانته ونصحه؛ ويكون الوصي محتاجًا إلى ذلك الوكيل خوفًا من ضياع بعض حق اليتيم؛ ولأن الواجب على الوصي حفظ مال اليتيم؛ لأنه راع عليه ومسئول عنه يوم القيامة لحديث ابن عمر عن

النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. . .** »الحديث متفق عليه.

وانظر لهذه المسألة كتاب المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٠).

بَابُ الْوَصِيِّ
وَبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

مسألة: من تصح الوصية له ومن لا تصح له الوصايا؟

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٥٢): تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعًا، ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل ،ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه.اهـ.

وهنا نذكر شروط الوصي التي ذكرها أهل العلم:

الشرط الأول: أن يكون مكلفًا فلا يصح لصبي ولا مجنون.

الشرط الثاني: أن يكون رشيدًا فلا يصح لسفيه.

الشرط الثالث: أن يكون مسلمًا فلا يصح لكافر على مسلم.

الشرط الرابع: أن يكون عدلاً والمراد بالعدالة الأمانة والرضا فيما ولي عليه.

الشرط الخامس: أن يكون قادرًا على القيام بما أسند إليه فلا يصح لعاجز.

الشرط السادس: ألا يكون عدوًا للموصى عليه.

انظر تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٤٠) طبعة دار الكتب العلية .

فائدة: ويعزل الوصي بواحد من أمور ثلاثة:

١-إذا عزل نفسه؛ لأن عقد الوصية غير لازم من الطرفين فإن من حقه أن يرفض بعد أن يقبل ما دام الموصي حيًا؛ لأن في استطاعته أن يجدد وصيًا

آخر؛ فإن مات الموصي وهو قد قبل الوصية فليس من حقه عزل نفسه إبقاء على مصلحة المولّى عليه.

٢-وإذا طرأ فسق بعد عدالة بأن خان فيما عهد إليه عزل؛ لأن العدالة شرط في الدوام كما هي شرط في الابتداء.

٣-وإذا حدثت عداوة بينه وبين المولي عليه؛ فإن العدو لا يلي أمر عدوه ولا يؤمن عليه؛ فإن القصد من الولاية النصرة والمعونة، ولا تعاون بين عداوتين.

مسألة: ماحكم الوصية للمرأة؟

تصح الوصية للمرأة لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت والحديث صححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن شريح وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون وأجيب عنه بأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل وتخالف القضاء والمعتبر له الكمال في الحلقة والاجتهاد بخلاف الوصية والمعتبر هو قول الجمهور لما ثبت من فعل عمر رضي الله عنه. انظر المغني (٨/ ٥٥٢) والمجموع (١٤/ ٤٢٤).

مسألة: ما حكم الدخول في الوصية؟

لا بأس بالدخول في الوصية لمن كان أهلًا لذلك ولم يخف على نفسه الخيانة والتفريط في حق الموصى به، وعدم القيام بما يلزم وذلك يدل عليه فعل عمر حين أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، وروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر - رضي الله عنه - وروي عن ابن عمر أنه كان وصيًا لرجل وأما إن خاف على نفسه عدم القيام بمصالح الموصى به؛ بسبب ضعف وعدم تحمل لهذا الأمر فلا يجوز له الدخول في الوصية ولا يجوز له أن يقبلها

وذلك لما فيها من الخطر وضياع حق اليتيم المأمور بحفظه ونمائه، ويدل على ذلك حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له: «**إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**» أخرجه مسلم.

مسألة: إذا أوصى إلى رجلين.

يجوز له الوصية إلى اثنين فمتى أوصى إليهما مطلقًا لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف فإن مات أحدهما أو جُنَّ أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينًا؛ لأن الموصي لم يرضَ بنظر هذا الباقي منهما وحده.

مسألة: إذا مات أحد الوصيين.

إذا مات أحد الوصيين فللحاكم أن ينصب بدله أمينًا فلا يرد الباقي منهما قالوا: لأن الموصي لم يرض بواحد وحده فيعين الحاكم أمينًا بدل الميت.

فإن ماتا جميعًا رجع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له، وله أن ينصب بدلهما من يقوم مقامهما من حيث الحفظ والأمانة على المال والولد.

مسألة: إذا ظهر من الوصي خيانة أو فسق أو سفه.

إذا كان الوصي فاسقًا فحكمه حكم من لا وصي له عند أحمد وينظر الحاكم في ماله وعند أحمد أن الوصية باطلة ابتداء كالذي طرأ عليه فسقه بعد الوصية فتزول ولايته ويقيم الحاكم مقامه أمينًا وهذا قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل.

وذهب بعض الحنابلة إلى تصحيح الوصية ويضم إليه أمين ينظر معه وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه أمكن لحفظ المال بالأمين وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، قالوا: فإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه؛ لأن حفظ مال اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسق.

والصحيح: أنه إن ظهر منه فسق أو عبث بمال اليتيم أو طرأ عليه جنون، أو غير ذلك مما يخل بحفظ مال اليتيم والولاية عليه، فإن للحاكم إزالته وإقامة رجلٍ أمينٍ ناظرًا للميت في أمره وأمر أولاده من بعد كما لم يخلف وصيًا؛ لأن ذلك أحفظ لمال اليتيم وآمن عليه من الضياع والعبث به والله أعلم.

مسألة: إذا كان الوصي عدلاً وعجز عن النظر في الوصية لضعف.

أما العدل الذي عجز عن النظر لعلة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه ويضم إليه الحاكم أمينًا ولا يزيل يده عن المال ولا نظر؛ لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة فصحت الوصية إليه وهكذا إن كان قويًا فحدث ضعف أو علة ضم الحاكم إليه يدًا أخرى ويكون الأول هو الوصي دون الثاني وهذا معاون لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف.

قال ابن قدامة: ولا أعلم لهما مخالفًا. انظر المغني (٨/ ٥٥٦).

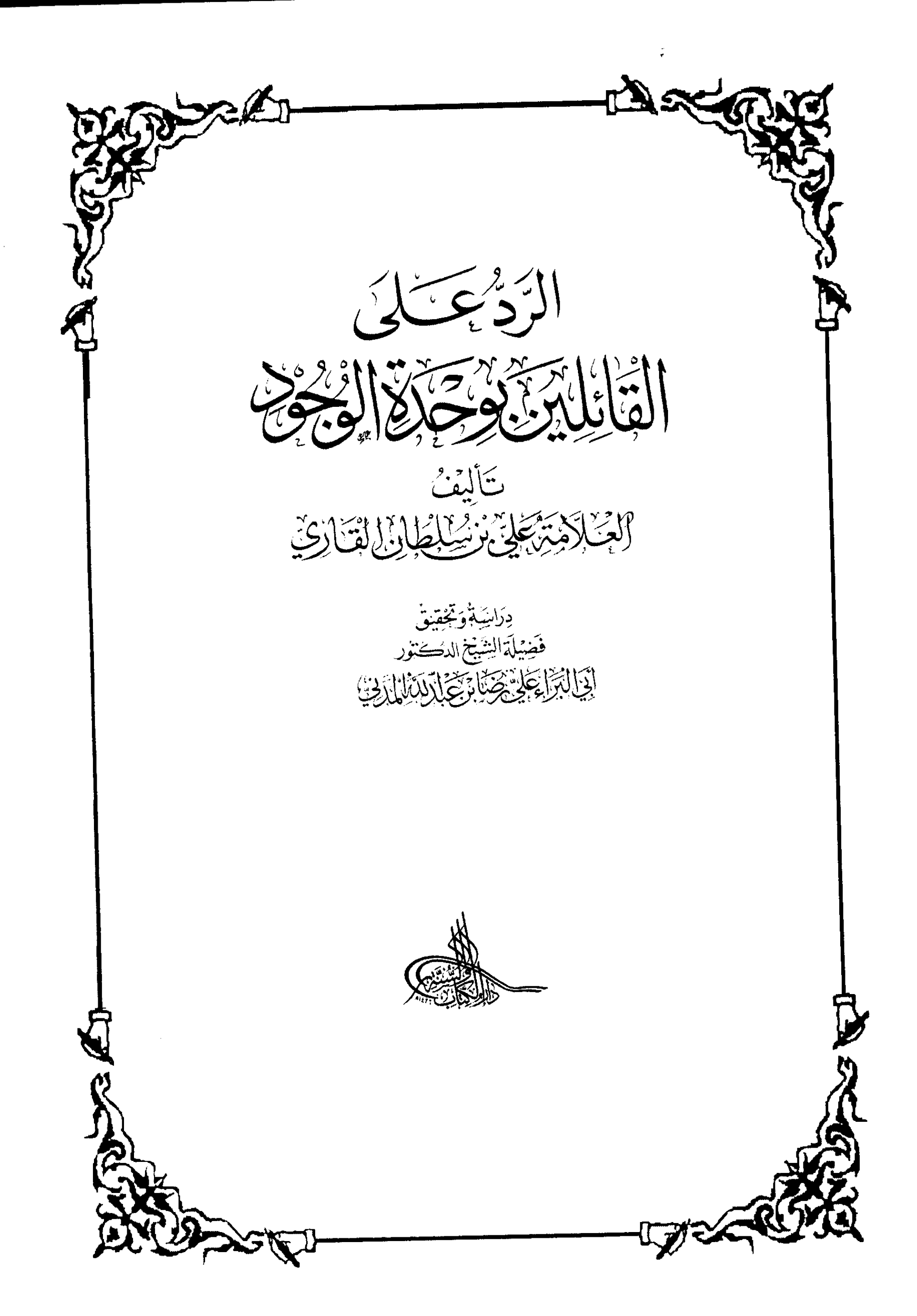
مسألة: إذا بلغ الصبي واختلف مع الوصي.

إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة . . .فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين وتتعذر إقامة البينة عن النفقة . . . فإن اختلفا في قدر النفقة فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف فالقول قوله لأنه أمين فإن كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لأنه فرط في الزيادة. انظر تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٣٢).

وكل هذه المسائل مذكورة في كتاب المغني لابن قدامة -باب الأوصياء- (٨/ ٥٤٨) وما بعدها، وكتاب تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٢٤) وما بعدها وغيرها من المسائل والتفريعات، وإنما أردت ذكر المهم منها إشارة لبعض ما يكون للوصي فعله. والله أعلم.

فهرس المحتويات

تم الصف والإخراج بمكتب ألفا للصف والتحقيق والإخراج الفني
٥٨ ش صلاح الدين ناصف – الهرم – الجيزة – جمهورية مصر العربية
ت: ٠٠٢٠٢٣٨٨٨٥٩٣ – ٠٠٢١٠١٠٩٩٨٠٥



الرد على القائلين بوحدة الوجود

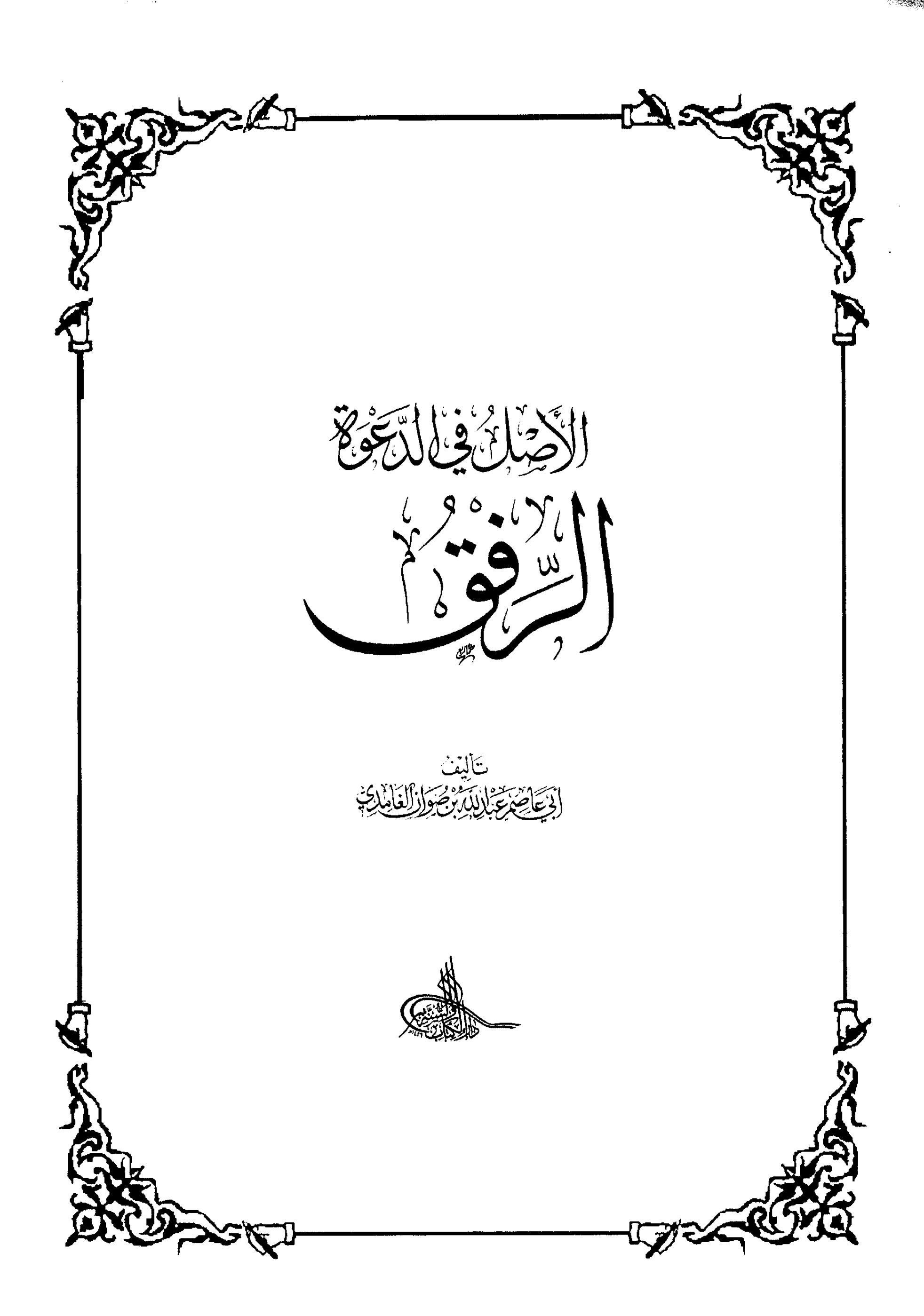
تأليف

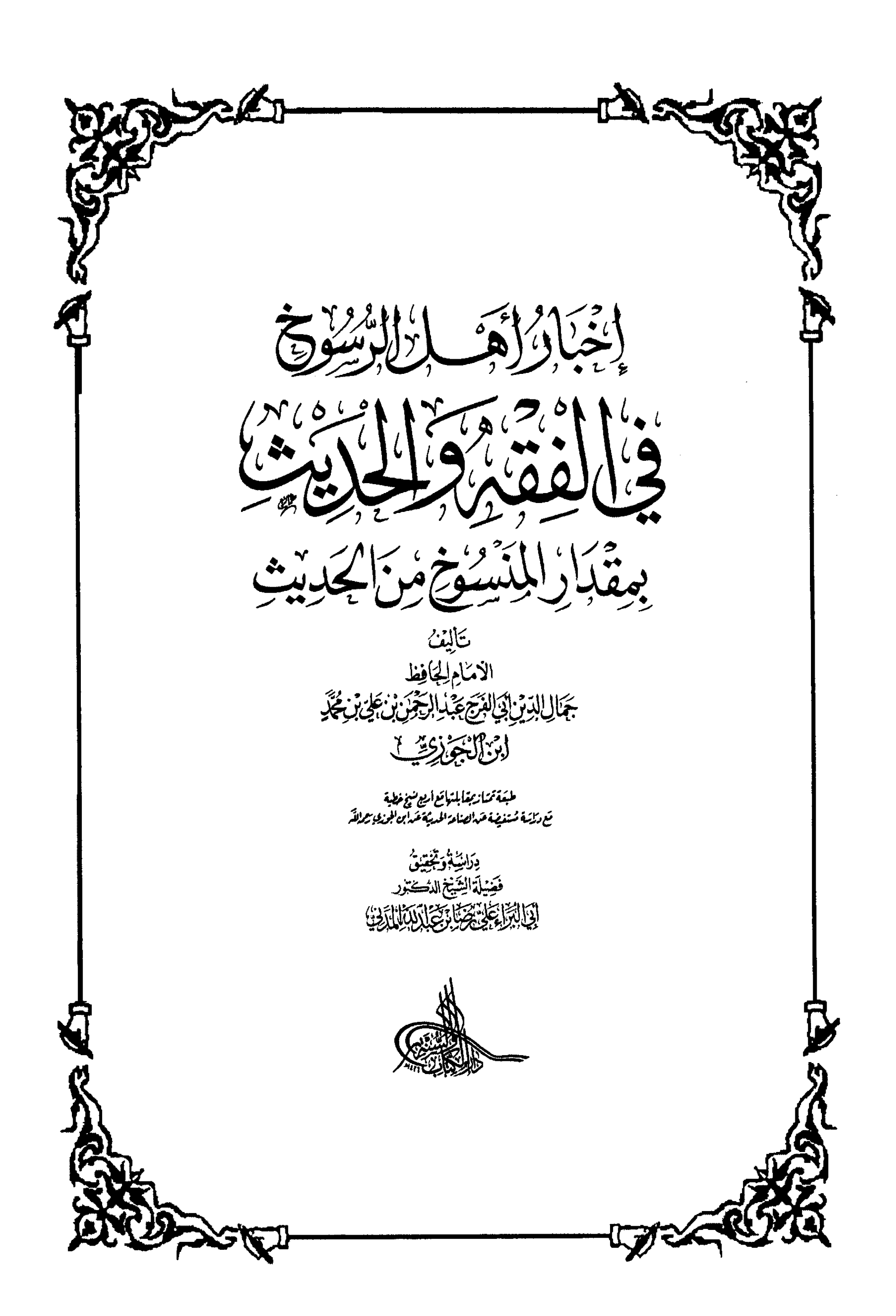
العلامة علي بن سلطان القاري

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي البراء علي رضا بن عبد الله المدني


الأصل في الدعوة
الرفق
تأليف
أبي عاصم عبد الله بن صوان الغامدي



إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث

تأليف

الإمام الحافظ

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

طبعة تمتاز بمقابلتها مع أربع نسخ خطية

مع دراسة مستفيضة عن الصناعة الحديثية عند ابن الجوزي رحمه الله

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي البراء علي رضا بن عبد الله المدني